الحق الجنائي للورثة في دعوى القتل في الفقه ونظام الإجراءات الجزائية السعودي

د/ مُحَمَّد بن عبده بن حاسر عواف حُمَّدي

كلية الشريعة والقانون– جامعة جازان – المملكة العربية السعودية

المُلخَص

في هذا البحث بينت ما يتعلق بالحق الجنائي للورثة في دعوى القتل، وبينت مفهوم الدعوى والجناية، وأركان الدعوى، وما يتعلق بحق الورثة في إقامة الدعوى، وهل حق القصاص ثبت لهم ابتداء أو بطريق الوراثة، ومن الوارث الذي يملك ذلك فقهًا ونظامًا، وهل يجوز للورثة توكيل من ينوب عنهم في إقامة الدعوى فقها ونظامًا، وبينت أيضا نوع الحق الذي يدَّعي به الورثة، والمحكمة المختصة به، وأيضًا بينت حقوق الورثة في دعوى القتل من حيث نوع القتل، وما يترتب على كل نوع، وحقوق الوارث غير المكلف والغائب، ثم تحدثت عن انقضاء دعوى القتل، وأنها تنقضي بعفو الورثة، وذكرت الأدلة على مشروعية العفو، وبينت خلاف الفقهاء في الوارث الذي يملك حق العفو عن الجاني، وأن عفو البعض من الورثة يسقط القصاص، وبينت أنها أيضا تنقضي بالصلح على مال، وبصدور حكم شرعي، وبينت ما يتعلق بذلك كله مما نص عليه نظام الإجراءات الجزائية.

وقد حرصت على استيعاب جميع جزئيات البحث. ثم ذكرت خاتمته التي فيها خلاصة البحث وأهم نتائجه، وذيلت البحث بقائمة: المصادر المراجع.

كلمات مفتاحية: الورثة، دعوى القتل، إقامة الدعوى، القصاص، الدية، انقضاء الدعوى، الإجراءات الجزائية.

مُقَدِمَةُ :

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

إن الأصل في الدماء في شريعة الإسلام كونها معصومة، إلا ما استثناه الشرع الحنيف بدليل ثابت صريح، وللدماء حرمة عظيمة، فعن البراء بن عازب ﷺ، أن رسول ﷺ قال: «لزوال الدنيا أهون على الله من قتل مؤمن بغير حق»[(١)]، وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «لا تقوم الساعة حتى يكثر الهرج» قالوا: وما الهرج يا رسول الله؟ قال: «القتل القتل»[(٢)]، والفقهاء أولوا الحديث عن أحكام القتل عناية عظيمة، وفصلوا في أحكامها أدقَّ تفصيل، وأيضًا الأنظمة الحديثة في المملكة العربية السعودية نظمت أمور التقاضي في جرائم القتل، وغيرها من الجرائم.

مشكلة البحث:

تظهر مشكلة البحث في محاولة جمع مسائل البحث، مع كثرتها ودقتها، تحريرها وفق المنهج العلمي المتبع في الدراسات الفقهية المقارنة، ومقارنة ذلك بنظام الإجراءات الجزائية، ولائحته التنفيذية.

حدود البحث:

تقتصر حدود البحث على الأحكام الفقهية التي تخص ورثة المجني عليه في دعوى القتل فقط، وما كفله لهم نظام الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) بتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ، واللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٤٢)، وتاريخ ١٤٣٦/٣/٢١هـ، دون التعرض للأمور الإجرائية في المحكمة مما يعم دعوى القتل وغيرها.

أهمية البحث:

تظهر أهمية موضوع البحث من جهة أن المجني عليه له ورثة، قد يكونون كبارًا وهؤلاء يدركون مصلحتهم غالبًا، وقد يكون الوارث

(١) سنن ابن ماجة، واللفظ له، في كتاب الديات، باب التغليظ في قتل مسلم ظلمًا (٨٧٤/٢) برقم (٢٦١٩) قال ابن الملقن: (رواه ابن ماجه بإسناد صحيح) البدر المنير (٣٤٧/٨)، وللحديث شاهد عند الترمذي، لكن فيه: (من قتل رجل مسلم) سنن الترمذي: أبواب الديات عن النبي ﷺ، باب ما جاء في تشديد قتل المؤمن (٦٨/٣) برقم (١٣٩٥).وقال: روي مرفوعًا وموقوفًا، وصحح وقفه.

(٢) متفق عليه، الجامع الصحيح للبخاري، كتاب الفتن، باب ظهور الفتن، (٤٨/٩) برقم (٧٠٦١)، الجامع الصحيح لمسلم بن الحجاج، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما (٤/ ٢٢١٥) برقم (١٥٧) واللفظ له.

صغيرًا، وهذا أيضًا كفلت له الشريعة حقه من الجاني. ثم إن الورثة يحق لهم المطالبة بالحق الخاص تجاه الجاني، وهم أمام ذلك لهم خيارات متعددة إما القود أو العفو إلى الدية، أو العفو مجانا، أو الصلح بأكثر من الدية، ومطالبة الورثة بتلك الحقوق تكون عن طريق الجهة المختصة، وهي المحاكم الشرعية التي تقوم بنظر هذا النوع من الدعاوى الجنائية، ويعمل بها قضاة من ذوي العلم والخبرة، كما أنها تخضع لتنظيمات معينة أقرها ولي الأمر في هذه البلاد المباركة، فقد يقيم الوارث الدعوى بنفسه، وقد يكون عن طريق الجهة المختصة بالتحقيق، وكل ذلك بلا شك يدعم تحقيق العدالة على الوجه الشرعي الوارد في الكتاب والسنة، وبما لا يلحق ضررًا بورثة المجني عليه، ويمكنهم من الحصول على الحق الشرعي لهم، وبالتالي تخمد الفتنة التي لربما تقوم بين قرابة الجاني والمجني عليه، ويستتب الأمن في البلاد، ويرتدع من يهمُّ بالاعتداء على الأنفس.

أسباب اختيار الموضوع:

١. انتشار جرائم القتل وكثرتها بما يُوجب مطالبة الورثة بمحاكمة الجاني؛ لدرء الفتن، واستتباب الأمن.

٢. توعية ورثة المجني عليه بمالهم من حقوق شرعية تجاه الجاني على مورثهم.

٣. المساهمة في التوعية بحقوق الورثة النظامية المنصوص عليها في نظام الإجراءات الجزائية، ولائحته التنفيذية.

٤. الجهل بالحقوق الشرعية والنظامية لكل وارث بمفرده في دعوى القتل، مما قد يؤدي للنزاع بين الورثة.

أهداف البحث:

١. بيان من يملك حق القصاص من الورثة.

٢. بيان الوارث الذي يملك حق إقامة دعوى القتل.

٣. بيان حكم التوكيل في إقامة دعوى القتل.

٤.بيان حق الورثة في الدية، ومقدارها بالريال السعودي.

٥. بيان حقوق أولياء الدم المنصوص عليها في نظام الإجراءات الجزائية.

٦. بيان الوارث الذي يملك إسقاط دعوى القتل.

الدراسات السابقة:

لم أقف على من كتب في هذا الموضوع بهذه الخطة التي اتبعتها، خاصة أنني اعتمدت في الجانب النظامي على نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) بتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ، واللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٤٢) وتاريخ ١٤٣٦/٣/٢١هـ، هذا وأسال الله العون والتوفيق، وأن يهديني إلى الحق إنه على كل شيء قدير.

منهج البحث:

١. أهتم بتصوير المسألة المراد بحثها تصويرًا دقيقًا ـ إن كان فيها إشكال ـ قبل بيان حكمها؛ ليتضح المقصود من دراستها.

٢. إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فأذكر حكمها بدليله، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

٣. في بحث المسائل الخلافية، أتبع ما يلي:

أ- تحرير محل الخلاف إذا كان بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.

ب – ذكر الأقوال في المسألة مرتبة ترتيبًا زمنيًا حسب المذاهب.

ج- الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح.

د- توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.

هـ- إتباع كل قول بأدلته مع بيان وجه الدلالة من الأدلة النقلية عند الحاجة إلى ذلك، وفي حال لم يوجد دليل للقول فإني أجتهد في الاستدلال له، وعبرت عن ذلك بعبارة (ويمكن أن يستدل).

وأتبعت الأدلة بما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها إن كان ثمة جواب.

فإن وجدت مناقشة عبرت عن ذلك بعبارة (ونوقش) وإن لم أجد، وكان بالإمكان مناقشته عبرت عن ذلك بعبارة (ويمكن مناقشته).

و- الترجيح مع بيان سببه.

٤. بعد عرض الجانب الفقهي في المسألة، أذكر نص نظام الإجراءات الجزائية وأضعه بين قوسين، مع بيان رقم المادة، بحسب ما أجد عند كل مسألة.

٥. التزمت في بحثي هذا نسخة نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم: م/٢ بتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ. واللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية الصادرة بقرار

مجلس الوزراء رقم (١٤٢) وتاريخ ١٤٣٦/٣/٢١هـ.

٦. عزو الآيات، وبيان سورها مضبوطة بالشكل، مع توثيق ذلك في المتن.

٧. تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما.

٨. شرحت الألفاظ الغريبة.

٩. لم أترجم للأعلام منعًا للإطالة، ولكون أغلب الأعلام الواردة فيه من المشاهير.

١٠. ضمنت الخاتمة أهم النتائج التي ظهرت لي أثناء البحث ثم ذكرت المصادر والمراجع.

خطة البحث:

اشتمل البحث على مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، كما يلي:

المقدمة وفيها: أهمية الموضوع وأسباب اختياره، وأهداف البحث، والدراسات السابقة، ومنهج البحث وخطته.

التمهيد: في تعريف الدعوى والجناية وأركان الدعوى، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الدعوى.

المطلب الثاني: تعريف الجناية.

المطلب الثالث: أركان الدعوى.

المبحث الأول: إقامة دعوى القتل، ويشمل أربعة مطالب:

المطلب الأول: طريق ثبوت حق القصاص للورثة.

المطلب الثاني: الوارث الذي يملك إقامة دعوى القتل. وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الوارث الذي يملك إقامة دعوى القتل في الفقه.

المسألة الثانية: الوارث الذي يملك إقامة دعوى القتل في النظام.

المطلب الثالث: النائب عن الورثة في إقامة دعوى القتل، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: إقامة النائب في دعوى القتل في الفقه.

المسألة الثانية: إقامة النائب في دعوى القتل في النظام.

المطلب الرابع: نوع الحق المدَّعَى به، والمحكمة المختصة بنظره، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الحق الذي يدَّعي به ورثة المقتول أو وكيلهم.

المسألة الثانية: المحكمة المختصة بنظر دعوى القتل، ومكانها.

المبحث الثاني: حقوق الورثة في دعوى القتل، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: القتل الموجب للقصاص. وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: ماهية القتل الموجب للقصاص.

المسألة الثانية: الحق الواجب للورثة في القتل الموجب للقصاص، وفيها فرعان:

الفرع الأول: وجوب القصاص في القتل العمد.

الفرع الثاني: سقوط القصاص، والانتقال للدية.

المطلب الثاني: القتل الموجب للدية. وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: القتل شبه العمد، والواجب للورثة فيه.

المسألة الثانية: القتل الخطأ، والواجب للورثة فيه.

المسألة الثالثة: تقدير الدية في النظام السعودي.

المطلب الثالث: الوارث غير المكلف والغائب، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الوارث غير المكلف.

المسألة الثانية: الوارث الغائب.

المبحث الثالث: انقضاء دعوى القتل، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: انقضاء الدعوى بالعفو، في الفقه والنظام، وفيه أربع مسائل.

المسألة الأولى: حكم العفو عن القصاص.

المسألة الثانية: الوارث الذي يملك حق العفو.

المسألة الثالثة: عفو بعض الورثة عن القصاص دون بعض، وفيها ثلاثة فروع:

الفرع الأول: سقوط القصاص عن الجاني.

الفرع الثاني: الدية الواجبة للعافي عن القصاص.

الفرع الثالث: الدية الواجبة لغير العافي عن القصاص.

المسالة الرابعة: قتل الوارث للجاني بعد العفو عنه، وفيها فرعان:

الفرع الأول: إذا قتله العافي عن القصاص.

الفرع الثاني: إذا قتله غير العافي عن القصاص.

المسألة الخامسة: انقضاء الدعوى بالعفو في النظام.

المطلب الثاني: انقضاء الدعوى بالمصالحة في الفقه والنظام، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: انقضاء الدعوى بالمصالحة عن القصاص أو الدية، في الفقه.

المسألة الثانية: انقضاء الدعوى بالمصالحة في النظام.

المطلب الثالث: انقضاء الدعوى بصدور حكم شرعي، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: صدور حكم في الدعوى في الفقه والنظام.

المسألة الثانية: تنفيذ حكم القصاص، وفيها فرعان:

الفرع الأول: تنفيذ حكم القصاص في الفقه.

الفرع الثاني: تنفيذ حكم القصاص في النظام.

الخاتمة

قائمة المصادر والمراجع.

هذا والحمد لله، صاحب الفضل والمنة، الذي يسَّر كتابة هذا البحث، وأساله أن يصلح قلبي، ونيتي، وعملي، والحمد لله رب العالمين.

******

التمهيد: في تعريف الدعوى والجناية وأركان الدعوى، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الدعوى.

الدَّعوى لغة:

مشتقة من الدعاء، وهو الطلب، يقال: ادَّعيتُ على فلان كذا، ويقال: في هذا الأمر دَعوى ودَعاوَى، أَي: مَطالِب، والاسم الدعوى، وألفها للتأنيث فلا تنون، يقال: دعوى باطلة أو صحيحة، وجمعها دعاوى بكسر الواو وفتحها[٣].

الدعوى في الاصطلاح:

عرَّفها الحنفية بأنها: (قول مقبول عند القاضي، يقصد به طلب حق قِبَل غيره، أو دفع الخصم عن حق نفسه)[٤].

وعرفها المالكية بأنها: (طلب معين، أو ما في ذمة معين، أو أمر يترتب له عليه نفع معتبر شرعًا)[٥].

وعرفها الشافعية بأنها: (إخبار عن سابق حق أو باطل للمخبر على غيره بمجلس الحكم)[٦].

والأشهر عندهم أنها: (إخبار عن وجوب حق للمخبر على غيره عند حاكم ليلزمه به)[٧].

وعرفها الحنابلة بأنها: (إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره، أو في ذمته)[٨].

وبالتأمل في هذه التعريفات يظهر لي أنها تعريفات عامة للدعوى فتشمل دعوى العين والدين الذي في الذمة، والدعوى في عقد من العقود، وتشمل الدعوى الجنائية بعمومها. وقد وجدت تعريفًا لابن تيمية أقرب لمعنى الدعوى الجنائية بأنها: (أن يدَّعي فعلا يحرم على المطلوب، ويوجب عقوبته؛ مثل قتل؛ أو قطع طريق أو سرقة، أو غير ذلك من أنواع العدوان المحرم، كالذي يستخفي به)[٩].

وهذا أراه أقرب لمعنى الدعوى الجنائية، حيث نص فيه على الأفعال المحرمة التي يذكرها الفقهاء في أبواب الجنايات كالقتل والسرقة وقطع الطريق.

---

(٣) انظر: المقاييس في اللغة لابن فارس (٢٨١/٢) مادة "دعو"، لسان العرب لابن منظور (٢٥٧/١٤-٢٥٨) مادة "دعا"، مختار الصحاح للرازي (ص/٨٦) مادة "دعا"، المصباح المنير للفيومي (ص/١٩٦) مادة "دعو".

(٤) الدر المختار للحصكفي مع حاشية ابن عابدين (٢٥٠/٨). وانظر: فتح القدير لابن الهمام (١٥٣/٨)، مجمع الأنهر لداماد أفندي (٢٧٣/٣)، درر الحكام شرح غرر الأحكام لملا خسرو (٣٣٠/٢).

(٥) الذخيرة للقرافي (٥/١١).

(٦) تحفة المحتاج للهيثمي (١٠/ ٢٨٥).

(٧) تحفة المحتاج (١٠/ ٢٨٥)، وانظر: مغني المحتاج للشربيني (٦/ ٣٩٩).

(٨) المغني لابن قدامة (١٠/ ٢٤٢)، المبدع لابن مفلح (٨/ ٢٤٨)، الإنصاف للمرداوي (١١/ ٣٦٩).

(٩) مجموع الفتاوى لأحمد بن تيمية جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم (٣٨٩/٣٥- ٣٩٠).

المطلب الثاني: تعريف الجناية.

الجناية في اللغة: مصدر جَنَى جِنايَةً، وتجمع على جنايات، والجناية: الذنب والجرم، وما يفعله الإنسان مما يُوجب عليه العقاب أو القصاص في الدنيا والآخرة، يقال: جَنَى على قومه جِنايَةً، أي: أذنب ذنبًا يُؤاخذ عليه[١٠].

والجناية في الاصطلاح: هي التعدي على البدن بما يُوجب قصاصًا أو مالًا[١١].

المطلب الثالث: أركان الدعوى:

عند الحنفية ركن الدعوى هو التعبير المقبول عند القاضي الذي يطلب به حقًا له على غيره، مثل قول الرجل: لي على فلان[١٢].

واستدلوا: بأن ركن الشيء ما يقوم به الشيء، والدعوى إنما تقوم بما يعبر به المدَّعي في مجلس القضاء، فكان ركنا[١٣].

ويمكن أن يناقش: بعدم التسليم، فإن الغير الذي يُطلب منه شيء في يده أو ذمته، جزء لا يتجزأ من الدعوى، وبدونه لا تقوم، كما لو ادعى على مجهول لا يعرف له وجود.

أما جمهور الفقهاء فيرون أن هناك أجزاء أساسية لا تنفك عنها حقيقة الدعوى، فأركانها أربعة، وهي:

أولًا: المدَّعي: وهو: من يلتمس بقوله أخذ شيء من يد غيره، أو إثبات حق في ذمته. وقيل: المدَّعي من إذا سكت ترك، فهو المطالِب[١٤].

ثانيًا: المدَّعَى عليه: فهو المطلوب منه شيئًا في يده، أو في ذمته، وقيل: المدَّعَى عليه من إذا سكت لم يترك، فهو المَطالب[١٥].

ثالثًا: المدَّعَى به: فهو ما تنازع فيه الطالب والمطلوب[١٦].

(١٠) انظر: لسان العرب (١٥٤/١٤) مادة "جنى"، القاموس المحيط للفيروزآبادي (ص/١٢٧١) مادة "جنى"، المصباح المنير (ص/١١٢) مادة "جنى".
(١١) انظر: الاختيار لتعليل المختار للموصلي (٢٢/٥)، حاشية ابن عابدين (٥٢٧/٦)، بداية المجتهد لابن رشد (١٧٧/٤)، التاج والإكليل للمواق (٢٩٠/٨)، تكملة المجموع للمطيعي (٣٤٤/١٨)، حاشية البجيرمي (١٢٩/٤)، المغني (٢٥٩/٨)، الإنصاف (٤٣٣/٩).
(١٢) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي (٢٩٠/٤)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (٣٢٩/٢).
(١٣) انظر: حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (٢٩٠/٤).
(١٤) انظر: الذخيرة (٨/١١)، تبصرة الحكام لابن فرحون (١٤٠/١)، الحاوي الكبير للماوردي (٢٩٢/١٧)، البيان للعمراني (١٥٣/١٣)، المغني (٢٤٢/١٠)، المبدع (٢٤٨/٨).
(١٥) انظر: الذخيرة (٨/١١) تبصرة الحكام (١٤٠/١)، الحاوي الكبير (٢٩٢/١٧)، البيان (١٥٣/١٣)، المغني (١٠/ ٢٤٢)، المبدع (٢٤٨/٨).
(١٦) انظر: الحاوي الكبير (٢٩٢/١٧).

وما ذهب إليه الجمهور هو الأرجح عندي؛ ويؤيده العرف المعاصر بين الناس، فلا دعوى إن لم توجد هذه الأركان الثلاثة.

رابعًا: الصيغة: وهي القول أو التصرف الذي يصدره المدعي يقصد به طلب الحق أمام القضاء، كقوله: لي على فلان كذا[١٧].

المبحث الأول: إقامة دعوى القتل، ويشمل أربعة مطالب:

المطلب الأول: طريق ثبوت حق القصاص للورثة:

صورة المسألة: حق القصاص هل يثبت للورثة ابتداء من غير أن يثبت للميت؟ أو هو حق يثبت للميت ابتداء ثم ينتقل إلى الوارث؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول:

إن القصاص يثبت ابتداء للورثة.

وبه قال أبو حنيفة[١٨]، والمالكية[١٩]، والشافعية[٢٠]، ورواية عند الحنابلة[٢١].

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول بأدلة من القرآن والمعقول:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّي ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ٣٣﴾[الإسراء: ٣٣].

وجه الاستدلال: أن هذه الآية نص على أن القصاص يثبت ابتداء للوارث[٢٢].

الدليل الثاني: أن القصاص يثبت للورثة ابتداء؛ لأنه يثبت بعد الموت للتشفي ودرك الثأر، والميت ليس من أهله[٢٣].

الدليل الثالث: أن القصاص يثبت للورثة ابتداء، قياسًا على العبد يقبل الهبة فيقع الملك للمولى ابتداء[٢٤].

(١٧) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام (٣٢٩/٢)، تبصرة الحكام (١٤٥/١)، تحفة المحتاج (٢٨٥/١٠)، المغني (٢٤٢/١٠).
(١٨) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢٤٢/٧)، الهداية للمرغيناني (٤٥٧/٤)، العناية على الهداية للبابرتي (٢٦٢/١٠).
(١٩) انظر: الفواكه الدواني للنفراوي (١٨٥/٢)، بلغة السالك للصاوي (٣٥٨/٤).
(٢٠) انظر: روضة الطالبين للنووي (٢١٤/٩)، نهاية المحتاج للرملي (٢٩٨/٧).
(٢١) انظر: الفروع لابن مفلح (٤٠٠/٩)، المبدع (٢٢٩/٧).
(٢٢) انظر: تبيين الحقائق (١٢٢/٦)، البحر الرائق لابن نجيم (٣٦٥/٨).
(٢٣) انظر: الهداية للمرغيناني (٤٥٧/٤)، تبيين الحقائق (١٢٢/٦)، تصحيح الفروع للمرداوي (٤٠٠/٩).
(٢٤) انظر: تبيين الحقائق (١٢٢/٦).

القول الثاني:

أن القصاص يثبت للميت ابتداء ثم ينتقل للورثة.

وبه قال أبو يوسف، ومُحَمَّد بن الحسن[٢٥]، والمذهب عند الحنابلة[٢٦].

الدليل من المعقول: أن القصاص عوض عن نفس الميت فيكون الملك فيه لمن له الملك في المعوض كما في الدية، ولهذا لو انقلب مالاً يكون للميت تقضى به ديونه وتنفذ منه وصاياه[٢٧].

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: بالفرق بين القصاص والأموال، فالميت من أهل الملك في الأموال، ويتجاوز في الأموال ما لا يتجاوز في غيرها، ولذلك إذا نصب شخص مصيدة فوقع بها الصيد بعد موته، فإن الميت يملكه، ثم ينتقل إلى الورثة عن طريق الإرث[٢٨].

الوجه الثاني: أن ثبوت القصاص للورثة ابتداء، إنما هو لضرورة عدم صلوحه لحاجة الميت، فإذا انقلب مالا بالصلح أو بالعفو، والمال يصلح لحوائج الميت من التجهيز، وقضاء الديون، وتنفيذ الوصايا، ارتفعت الضرورة، ورجع المال إلى الميت، وصار كأنه الأصل، فيثبت الفاضل عن حوائج الميت لورثته خلافة لا أصالة[٢٩].

الترجيح: يظهر لي رجحان القول الأول، لقوة أدلتهم، وضعف دليل القول الثاني بمناقشته.

المطلب الثاني: الوارث الذي يملك إقامة دعوى القتل. وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الوارث الذي يملك إقامة دعوى القتل في الفقه.

صورة المسألة: إذا مات المجني عليه من غير عفو عن الجاني، فمن الوارث الذي له المطالبة بالقصاص من الجاني؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

(٢٥) انظر: الهداية للمرغيناني (٤٥٧/٤)، بدائع الصنائع (٢٤٢/٧).
(٢٦) انظر: الفروع (٤٠٠/٩)، المبدع (٢٢٩/٧)، كشاف القناع للبهوتي (٥٣٥/٥).
(٢٧) انظر: بدائع الصنائع (٢٤٢/٧)، العناية على الهداية (٢٦٢/١٠).
(٢٨) انظر: الهداية للمرغيناني (٤٥٧/٤).
(٢٩) انظر: شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني (٣٥٧/٢).

القول الأول:

أن ورثة الميت مطلقًا يستحقون القصاص على قدر ميراثهم من المال، وبه قال الحنفية[٣٠]، ووجه عند الشافعية هو المذهب[٣١]، ورواية عند الحنابلة هي المذهب[٣٢].

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول بأدلة من السنة والمعقول:

الدليل الأول: عن أبي شريح الكعبي ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «ألا إنكم يا معشر يا خزاعة قد قتلتم هذا القتيل من هذيل، وإني عاقله، فمن قتل له بعد مقالتي هذه قتيل، فأهله بين خيرتين: أن يأخذوا العقل، أو يقتلوا»[٣٣].

وجه الاستدلال: دل الحديث على أن أمر القصاص والدية لأهل المقتول، وأنهم بخير النظرين، والأهل لغة يقع على الرجال والنساء، والزوجات؛ لأنهم جميعاً أهله[٣٤].

الدليل الثاني: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «قضى رسول الله ﷺ أن يعقل المرأة عصبتها من كانوا، ولا يرثوا منها إلا ما فضل عن ورثتها، وإن قُتلت فعقلها بين ورثتها، فهم يقتلون قاتلها»[٣٥].

وجه الاستدلال: دل قوله ﷺ: «وإن قُتلت فعقلها بين ورثتها» على أن الدية موروثة كسائر الأموال التي كانت تملكها أيام حياتها يرثها

(٣٠) انظر: بدائع الصنائع (٢٤٢/٧).
(٣١) انظر: المهذب للشيرازي (١٩٠/٣)، روضة الطالبين (٢١٤/٩).
(٣٢) انظر: الكافي لابن قدامة (٢٧٠/٣)، الإنصاف (٤٨٣/٩).
(٣٣) سنن أبي داود، كتاب الديات، باب ولي العمد يرضى بالدية (١٧٢/٤) برقم (٤٥٠٤)، واللفظ له، سنن الترمذي في أبواب الديات عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في حكم ولي القتيل في القصاص والعفو (٧٣/٣) برقم (١٤٠٦) وقال عنه: هذا حديث حسن صحيح، مسند الإمام أحمد بن حنبل (١٣٧/٤٥) برقم (٢٧١٦٠).قال ابن الملقن: (وأصل هذا الحديث في الصحيحين فعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «من قتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما أن يُودى وإما أن يُقاد») البدر المنير (٤١١/٨)، الجامع الصحيح للبخاري، في كتاب الديات، باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين (٩/٥) برقم (٦٨٨٠)، الجامع الصحيح لمسلم بن الحجاج، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها، إلا لمنشد على الدوام (٩٨٨/٢) برقم (١٣٥٥).
(٣٤) انظر: معالم السنن للخطابي (٥/٤)، شرح مسند الشَّافعي للقزويني (٢٦٣/٣)، تكملة المجموع للمطيعي (٤٤١/١٨).

(٣٥) سنن أبي داود، كتاب الديات، باب ديات الأعضاء (١٨٩/٤) برقم (٤٥٦٤)، سنن ابن ماجه كتاب الديات، باب عقل المرأة على عصبتها وميراثها لولدها (٨٨٤/٢)، برقم (٢٦٤٧) واللفظ له، السنن الكبرى للنسائي كتاب القسامة، باب كم دية شبه العمد (٣٥٥/٦) برقم (٦٩٧٦)، مسند أحمد (١١/ ٦٦٢). قال الصنعاني: (وفي إسناده محمد بن راشد الدمشقي المكحولي وثق وضعف). فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار (٣/ ١٦٠١). قال الألباني: (حديث حسن). انظر: إرواء الغليل (٣٣٢/٧).

الزوج وغيره[٣٦]، ومن ورث الدية ورث القصاص؛ لأنها بدل عنه، وقد بوب المقدسي لهذا الحديث بقوله: باب أن الدم لجميع الورثة من الرجال والنساء[٣٧].

الدليل الثالث: عن عائشة - رضي الله عنها -أن النبي ﷺ قال: «على المقتتلين أن ينحجزوا الأول فالأول، وإن كانت امرأة»[٣٨].

وجه الاستدلال: أن معنى قوله ﷺ: «أن ينحجزوا»، أي: يكفوا عن القصاص، وكل من ترك شيئا فقد انحجز عنه، ولو لم يكن للمرأة حق في القصاص لما جُعل لها الكف عنه[٣٩].

الدليل الرابع: أنه يُجعل القود لمن جُعلت له الدية، ولا خلاف أن الدية لجميع الورثة، فكذلك القود ينبغي أن يكون لجميع الورثة[٤٠].

الدليل الخامس: أن القصاص حق يستحقه الوارث من جهة موروثه، فيثبت لكل وارث رجلاً كان أو امرأة، كالمال[٤١].

القول الثاني:

إن القصاص حق للعصبة من الذكور، يقدم الأقرب فالأقرب من العصبة في إرثه إلا الجد والإخوة، فهم في درجة متساوية في القصاص والعفو، فلا دخل في القصاص للبنات والأخوات والزوجات والزوج. وبه قال المالكية [٤٢]، ووجه عند الشافعية[٤٣]، ورواية عند الحنابلة[٤٤].

الدليل من المعقول: أن القصاص ثبت لدفع العار، فاختص به العصبات، كولاية النكاح[٤٥].

ويمكن أن يناقش من وجهين:

الوجه الأول: أن المقيس عليه وهو ولاية النكاح مختلف فيه بين أهل العلم.

الوجه الثاني: أنه قياس مع الفارق، لأن الإرث أساسه التناصر، والنكاح أساسه التوالد.

القول الثالث:

إن القصاص حق للوارث بالنسب دون السبب، وهو وجه عند الشافعية[٤٦].

الدليل من المعقول: أن القصاص للتشفي وهذا حاصل للوارث بالنسب دون السبب؛ لانقطاعه بالموت فلا حاجة إلى التشفي[٤٧].

ويمكن أن يناقش:

بعدم التسليم، فالتشفي معنى يقوم بالنفس، لا يقوم به أحد عن أحد، فأبو الرجل لا يتشفّى عن ابنه، وقصر التشفي على الوارث بالنسب دون السبب تحكم لا دليل عليه، فقد تكون رابطة السبب أقوى من النسب.

الترجيح:

بعد عرض الأقوال بأدلتها، يظهر لي رجحان القول الأول؛ لقوة أدلته، ولأنه الأعدل بالنسبة للورثة، ولضعف أدلة الأقوال الأخرى بمناقشتها.

المسألة الثانية: الوارث الذي يملك إقامة دعوى القتل في النظام.

لم يحدد نظام الإجراءات الجزائية نوع الوارث الذي يجوز له رفع الدعوى الجزائية الخاصة، وإنما أكد على حق الوارث بشكل عام في رفع الدعوى، جاء في المادة السادسة عشرة من نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) بتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ: (للمجني عليه أو من ينوب عنه، ولوارثه من بعده، حق رفع الدعوى الجزائية في جميع القضايا التي يتعلق بها حق خاص، ومباشرة هذه الدعوى أمام المحكمة المختصة، وعلى المحكمة في هذه الحالة تبليغ المدعي العام بالحضور).

والذي يظهر أن القضاء الشرعي في المملكة العربية السعودية يعتبر القصاص حقًا لجميع ورثة الميت مطلقًا، ويستحقون القصاص على

(٣٦) انظر: حاشية السندي على سنن ابن ماجة (١٤٣/٢).
(٣٧) انظر: السنن والأحكام عن المصطفى عليه أفضل الصلاة والسلام للمقدسي (٥/ ٣٧٢).
(٣٨) سنن أبي داود، كتاب الديات، باب عفو النساء عن الدم (١٨٣/٤) برقم (٤٥٣٨)، واللفظ له، السنن الصغرى للنسائي كتاب القسامة، باب عفو النساء عن الدم (٣٨/٨) برقم (٤٧٨٨). قال ابن الملقن: (إسناده صحيح)، البدر المنير (٣٩٦/٨).
(٣٩) انظر: تكملة المجموع (٤٤١/١٨)، حاشية السندي على سنن النسائي (٣٩/٨).
(٤٠) انظر: المغني (٣٥٤/٨)، تكملة المجموع (٤٤١/١٨).
(٤١) انظر: الكافي لابن قدامة (٢٧٠/٣).
(٤٢) انظر: الشرح الكبير للدردير (٢٥٦/٤)، الفواكه الدواني (١٨٥/٢)، بلغة السالك (٣٥٨/٤). إلا أن المالكية نصوا على أن القصاص يكون للنساء بشروط ثلاثة: الأول: أن يكن من ورثة المجني عليه، كالبنت والأخت. والثاني: أن لا يساويهن عاصب، فإن ساواهن فلا قصاص لهن، كالبنت مع الابن، والأخت مع الأخ، فإنه لا حق لهما في القصاص، والحق فيه للابن وحده، وللأخ وحده. والثالث: أن تكون المرأة الوارثة ممن لو ذكرت عصبت، كالبنت والأخت الشقيقة.
(٤٣) انظر: روضة الطالبين (٢١٤/٩)، نهاية المحتاج (٢٩٩/٧)، حاشية الجمل (٤٦/٥).
(٤٤) انظر: الفروع (٤٠٠/٩)، الإنصاف (٤٨٣/٩).
(٤٥) انظر: فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي (٢٥٥/١٠).
(٤٦) انظر: روضة الطالبين (٢١٤/٩)، مغني المحتاج (٢٧٥/٥)، حاشية الجمل (٤٦/٥).
(٤٧) انظر: مغني المحتاج (٢٧٥/٥).

قدر ميراثهم من المال، وهذا الأمر يوافق القول الراجح في هذه المسألة.

وأيضًا فالمدَّعي بالحق الخاص هو كل شخص ألحقت به الجريمة ضررا سواء كان شخصا طبيعيا أو معنوياً حيث نصت المادة الثامنة والأربعون بعد المائة من نظام الإجراءات الجزائية على التالي: (لمن لحقه ضرر من الجريمة، ولوارثه من بعده أن يطالب بحقه الخاص أمام المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الجزائية في أي حال كانت عليها الدعوى، حتى لو لم يقبل طلبه أثناء التحقيق).

المطلب الثالث: النائب عن الورثة في إقامة دعوى القتل، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: إقامة النائب في دعوى القتل في الفقه.

إذا اختار الورثة وكيلًا أو نائبًا في إثبات دعوى القصاص، فهل لهم ذلك؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول:

عدم جواز التوكيل في إثبات القصاص. وبه قال أبو يوسف، وروي عن مُحَمَّد[٤٨].

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول بأدلة من المعقول:

الدليل الأول: أن الوكيل يقوم مقام الموكل في دعوى القصاص، فصار بمنزلة البدل عن الأصل، ولا مدخل للإبدال في باب القصاص؛ ولهذا لا يثبت بالشهادة على الشهادة، وشهادة النساء مع الرجال. وهذا لأن هذه عقوبة تندرئ بالشبهات وفي التوكيل شبهة في العادة؛ لأنه إنما يوكل ليحتال الوكيل لإثباته، وفي القصاص إنما يُحتال لإسقاطه لا لإثباته[٤٩].

ونوقش: أنه قياس مع الفارق، لأن التوكيل في الإثبات مختص بإقامة البينة وإثبات الحجة، وهذا يجوز أن يفعله الموكل وتصح فيه النيابة، أما منع الشهادة على الشهادة، وشهادة النساء مع الرجال فهو من باب الاحتياط، وأيضًا لأن الشبهة هي ما اختص بالفعل أو بالفاعل، فلم يتعد إلى التوكيل والموكل[٥٠].

الدليل الثاني: أن المقصود من الإثبات الاستيفاء، فإذا لم يصح التوكيل إذا غاب الموكل، فلا يصح التوكيل بالإثبات[٥١].

ويمكن أن يناقش: أن المقيس عليه وهو التوكيل في الاستيفاء مختلف فيه، فلا يصح القياس.

(٤٨) انظر: المبسوط للسرخسي (١٠٦/١٩)، الجوهرة النيرة للعبادي (٢٩٨/١)، البناية شرح الهداية للعيني (٢٢١/٩).
(٤٩) انظر: المبسوط (١٠٦/١٩)، تبيين الحقائق (٢٥٥/٤).
(٥٠) انظر: الحاوي الكبير (١١٢/١٢).
(٥١) انظر: المبسوط (١٠٦/١٩).

القول الثاني:

جواز التوكيل في إثبات القصاص. وبه قال أبو حنيفة، وروي عن مُحَمَّد[٥٢]، وبه قال المالكية[٥٣]، والشافعية[٥٤]، والحنابلة[٥٥].

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني بأدلة من المعقول:

الدليل الأول: أن إثبات القصاص كإثبات سائر الحقوق من حيث إنه وكل بما يملك مباشرته بنفسه، وإذا وقع فيه الغلط أمكن التدارك والتلافي[٥٦].

الدليل الثاني: أن القصاص يجوز التوكيل في إثباته كالمال؛ بجامع أن كليهما حق لآدمي[٥٧].

الدليل الثالث: أن القصاص من حقوق الآدميين، وتدعو الحاجة إلى التوكيل في إثباته؛ لأن من له حق قد لا يحسن المطالبة به، أو لا يحب أن يتولاه بنفسه[٥٨].

الترجيح:

يظهر لي رجحان القول الثاني وهو قول الجمهور، وذلك لقوة أدلتهم، وضعف أدلة المخالفين بما ورد عليها من مناقشة؛ ولأن الحاجة داعية للتوكيل في إثبات القصاص، خاصة مع التنظيمات الجديدة لإجراءات التقاضي أمام المحاكم.

المسألة الثانية: إقامة النائب في دعوى القتل في النظام:

جاء نظام الإجراءات الجزائية مؤكدًا لحق ورثة المجني عليه في إقامة نائب يتولى متابعة سير الدعوى أمام المحكمة المختصة، ففي المادة السادسة عشرة من نظام الإجراءات الجزائية: (للمجني عليه أو من ينوب عنه، ولوارثه من بعده، حق رفع الدعوى الجزائية في جميع القضايا التي يتعلق بها حق خاص).

بل ذهب المنظم إلى تقرير ما هو أبعد من ذلك من حيث تقرير مبدأ جواز الاستغناء عن النائب الذي يتولى متابعة سير الدعوى، جاء في المادة الثامنة عشرة من نظام الإجراءات الجزائية: (إذا ظهر للمحكمة تعارض بين مصلحة المجني عليه أو وارثه من بعده وبين مصلحة نائبه فَيُمْنَع النائب من الاستمرار في المرافعة ويقام نائب آخر).

(٥٢) انظر: المبسوط (١٠٦/١٩)، الجوهرة النيرة (٢٩٨/١).
(٥٣) انظر: الذخيرة (٦/٨)، التاج والإكليل (١٦٢/٧)، شرح الخرشي على خليل للخرشي (٣٥٩/٦).
(٥٤) انظر: الحاوي الكبير (١١٢/١٢)، المهذب (١٦٣/٢).
(٥٥) انظر: المغني (٦٥/٥)، الشرح الكبير للجماعيلي (٢٠٧/٥)، المبدع (٣٢٧/٤).
(٥٦) انظر: المبسوط (١٠٦/١٩).
(٥٧) انظر: تكملة المجموع (٩٨/١٤).
(٥٨) انظر: المغني (٦٥/٥).

المطلب الرابع: نوع الحق المدعى به، والمحكمة المختصة بنظره. وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الحق الذي يدعي به ورثة المقتول أو وكيلهم.

الجريمة الجنائية عندما تقع ينشأ عنها حقان حق عام ووسيلته الدعوى الجزائية العامة، وحق خاص للمجني عليه أو من ينوب عنه أو وارثه من بعده وغيرهم ممن ينشأ لهم حق خاص أو مدني نتيجة الجريمة المرتكبة ووسيلته الدعوى الجزائية العامة.

فوارث المجني عليه دوره يقتصر على تحريك دعوى القتل والمطالبة بالحق الخاص، ولا علاقة له بالحق العام، حتى إن ترك دعواه أو تنازل عنها فلا تأثير لذلك على الحق العام مطلقاً.

وقد جاء نظام الإجراءات الجزائية بإجازة حق الشكوى لوارث المجني عليه، والشكوى هي أن يفصح المشتكي عن رغبته في محاكمة المتهم الذي قتل مورثه.

وجاء في المادة التاسعة والعشرين من ذات النظام: (تعدُّ الشكوى المقدمة ممن أصابه ضرر بسبب الجريمة مطالبة بحقه الخاص).

كما بين النظام كيف يمارس وارث المجني عليه الحق في رفع الدعوى الجزائية، وذلك يكون إما بتقديم شكوى إلى المحكمة المختصة أو بواسطة هيئة التحقيق والإدعاء العام

جاء في المادة السابعة عشرة من نظام الإجراءات الجزائية: (لا يجوز إقامة الدعوى الجزائية أو إجراء التحقيق في الجرائم الواجب فيها حق خاص للأفراد إلا بناءً على شكوى من المجني عليه أو من ينوب عنه أو وارثه من بعده إلى الجهة المختصة؛ إلا إذا رأت هيئة التحقيق والادعاء العام مصلحة عامة في رفع الدعوى والتحقيق في هذه الجرائم).

المسألة الثانية: المحكمة المختصة بنظر دعوى القتل، ومكانها.

الدعوى الخاصة إذا كانت ناتجة عن جريمة قتل فيتم رفعها في المحاكم الجزائية، وتختص المحكمة العامة بالنظر في دعوى القتل إذا لم توجد محكمة جزائية. حيث أفاد نظام الإجراءات الجزائية بذلك في المادة الثامنة والعشرين بعد المائة: (تختص المحكمة الجزائية بالفصل في جميع القضايا الجزائية).

وفي المادة التاسعة والعشرين بعد المائة: (تختص المحكمة العامة في البلد الذي ليس فيه محكمة جزائية بما تختص به المحكمة الجزائية، ما لم يقرر المجلس الأعلى للقضاء خلاف ذلك).

أما المكان فقد بينته المادة الثلاثون بعد المائة ونصها: (يتحدد الاختصاص المكاني للمحاكم في مكان وقوع الجريمة، أو المحل الذي يقيم فيه المتهم، فإن لم يكن له محل إقامة معروف يتحدد الاختصاص بالمكان الذي يقبض عليه فيه). وبينت المادة الحادية والثلاثون بعد المائة ضابط المكان بصورة أدق حيث جاء فيها: (يُعدُّ مكانًا للجريمة كل مكان وقع فيه فعل من أفعالها، أو ترك فعل يتعين القيام به، حصل بسبب تركه ضرر جسدي).

المبحث الثاني: حقوق الورثة في دعوى القتل، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: القتل الموجب للقصاص. وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: ماهية القتل الموجب للقصاص:

القتل الموجب للقصاص هو القتل العمد، وقتل النفس التي حرم الله عمداً عدواناً يُعدُّ من أكبر الكبائر، يبين ذلك قول الله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ٩٣﴾[النساء: ٩٣] وروى أبو بكرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال في حجة الوداع: إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا»[٥٩].

وهذا النوع من القتل اتفق فقهاء المذاهب الأربعة عليه كأحد أقسام القتل، وقد اختلفت عباراتهم في تعريفه:

فقد عرفه فقهاء الحنفية بقولهم هو: تعمد ضرب المجني عليه بسلاح أو ما أجري مجرى السلاح كالسيف ونحوه[٦٠].

وعرفه صاحبا أبي حنيفة والمالكية والشافعية والحنابلة: بأن يقصد قتل آدمي معصوم الدم بما يقتل مثله من محدد أو غير محدد كالحجر[٦١].

وتعريف الجمهور أعم من تعريف الحنفية، فهو يشمل القتل بغير المحدد.

المسألة الثانية: الحق الواجب للورثة في القتل الموجب للقصاص، وفيها فرعان:

الفرع الأول: وجوب القصاص في القتل العمد.

يترتب على القتل العمد حق الورثة في المطالبة بالقصاص من الجاني، وقد اتفق الفقهاء على أن القتل العمد موجب للقصاص في النفس[٦٢].

---

(٥٩) متفق عليه، الجامع الصحيح للبخاري، كتاب العلم، باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب (٣٣/١) برقم (١٠٥)، الجامع الصحيح لمسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال (١٣٠٦/٣) برقم (١٦٧٩)، واللفظ له.

(٦٠) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٢٣/٥)، العناية شرح الهداية (٢٠٥/١٠)، الجوهرة النيرة (١١٩/٢).

(٦١) انظر: تبيين الحقائق (١٠٠/٦)، العناية شرح الهداية (٢١٠/١٠)، عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (٢١٧/٣)، الذخيرة (٢٧٩/١٢)، القوانين الفقهية لابن جزي (ص/٢٥٥)، روضة الطالبين (١٢٣/٣)، مغني المحتاج (٢١١/٥)، نهاية المحتاج (٢٤٧/٧)، المبدع (١٩١/٧)، كشاف القناع (٥٠٥/٥)، مطالب أولي النهى للرحيباني (٥/٦).

الأدلة على ذلك: من الكتاب والسنة والإجماع:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ١٧٨﴾[البقرة: ١٧٨]، وقوله تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظۡلُومٗا فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنٗا فَلَا يُسۡرِف فِّي ٱلۡقَتۡلِۖ﴾[الإسراء: ٣٣].

وجه الاستدلال: دلت الآيتان السابقتان بعمومهما على وجوب القود على القاتل إذا قتل غيره عمدًا[٦٣].

الدليل الثاني: عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «من قتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما أن يُودَى وإما أن يُقَاد» متفق عليه[٦٤].

وجه الاستدلال: هذا الحديث كما يذكر النووي: محمول على القتل العمد، فإنه لا يجب القصاص في غير العمد[٦٥].

الدليل الثالث: عن ابن عباس -رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل في عِمِّيَّا[٦٦] أو رميا، يكون بينهم بحجر أو سوط فعقله عقل خطأ، ومن قتل عمدًا فقود يديه، فمن حال بينه وبينه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»[٦٧].

وجه الاستدلال: دل الحديث على أن القتل العمد يوجب القود من الجاني[٦٨].

الدليل الرابع: أجمع العلماء على وجوب القصاص في القتل العمد[٦٩].

الفرع الثاني: سقوط القصاص، والانتقال للدية.

في القتل العمد توجد حالات يسقط القصاص فيها، وفي هذه الحالة تجب الدية بدلاً عنه، ومنها:

١. إذا كان القاتل غير مكلف كالصبي أو المجنون؛ لأن القصاص عقوبة، وهما ليسا من أهل العقوبة، لأن هؤلاء ليس لهم قصد صحيح، والنوم والإغماء يأخذ حكم الصغر والجنون، لعدم التكليف[٧٠].

٢. عند الجمهور أن قتل الأصل لفرعه يُسقط القصاص، كالأب يقتل ابنه، سواء كان الوالد مساويًا للمولد في الدين والحرية، أو مخالفًا له في ذلك؛ لأن انتفاء القصاص لشرف الأبوة[٧١].

٣. عفو ولي الدم، كما سيأتي تفصيله لاحقًا[٧٢].

٤. عند الحنفية: تجب الدية في العمد عند تمكن الشبهة، ورضا الطرفين[٧٣].

المطلب الثاني: القتل الموجب للدية[٧٤]، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: القتل شبه العمد، والواجب للورثة فيه:

القتل شبه العمد حرام إن كان نتيجة لضرب متعمد عدوانًا، والعدوان محرم؛ لقوله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ١٩٠﴾[البقرة: ١٩٠]. وهذا النوع من القتل عدَّه جمهور الفقهاء قسمًا من أقسام القتل خلافًا للمالكية، وقد تعددت عبارات الجمهور في تعريفه:

فعرفه أبو حنيفة بأنه: تعمد الضرب بما لا يفرق الأجزاء كالحجر، والعصا، واليد[٧٥].

---

(٦٢) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٢٣/٥)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (٨٩/٢)، حاشية ابن عابدين (٥٢٩/٦)، الكافي لابن عبد البر (٢/ ١٠٩٤)، بداية المجتهد لابن رشد (١٧٩/٤)، مواهب الجليل للحطاب (٢٣٤/٦)، الوسيط للغزالي (٢٥٣/٦)، مغني المحتاج (٢٨٧/٥)، نهاية المحتاج (٣٠٩/٧)، المغني (٢٦٨/٨)، المبدع (٢٤١/٧)، كشاف القناع (٥٤٣/٥-٥٤٤).

(٦٣) انظر: المغني (٢٦٨/٨).

(٦٤) متفق عليه، الجامع الصحيح للبخاري، في كتاب الديات، باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين (٩/٥) برقم (٦٨٨٠)، واللفظ له، الجامع الصحيح لمسلم بن الحجاج، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها، إلا لمنشد على الدوام (٩٨٨/٢) برقم (١٣٥٥).

(٦٥) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي (١٢٩/٩).

(٦٦) عِمِّيا: أن يوجد قتيل يعمى أمره ولا يتبين قاتله. النهاية في غريب الحديث والأثر للجزري (٣٠٥/٣).

(٦٧) سنن أبي دواد، كتاب الديات، باب من قتل في عميا بين قوم (١٩٦/٤) برقم (٤٥٩١)، واللفظ له، سنن النسائي الصغرى، كتاب القسامة، باب من قتل بحجر أو سوط، (٣٩/٨) برقم (٤٧٨٩)، المعجم الكبير للطبراني (٥٢/١١) برقم (١١٠١٧)، مسند البزار (٢١١/١٦) برقم (٩٣٥٣)، والحديث صححه الألباني. انظر: صحيح الجامع الصغير وزياداته (١١٠١/٢).

(٦٨) انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود (١٨٢/١٢).

(٦٩) انظر: المغني (٨/ ٢٦٨).

(٧٠) انظر: بداية المجتهد (١٧٨/٤)، المبدع (٢١٠/٧)، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٥٦٦٥/٧).

(٧١) انظر: المغني (٢٨٥/٨) وهذه المسألة خلافية، ليس هنا محل بسطها .

(٧٢) انظر: ص (٢٥) من هذا البحث.

(٧٣) انظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب للمنبجي (٢/ ٧٠٧)، تبيين الحقائق (١٢٦/٦).

(٧٤) سيلحظ القارئ الكريم أني لم أتطرق في موضوع الدية إلا لمقدارها من الإبل بناء على القول الراجح أن أصل الدية هو الإبل، وهو القول الذي انبنى عليه تقديرها في النظام السعودي، وذلك أن الكلام في الديات يطول جدًا، والمجلات العلمية تُقيد الأبحاث بصفحات محددة، كما أن موضوع أصول الديات والذي له علاقة مباشرة بهذا البحث، قد بحثه بالتفصيل الدكتور حامد الجدعاني، ونشر في العدد (٦٤) من مجلة العدل. وأمر آخر وهو أن ولي الدم وهو الركن الرئيس في هذا البحث معني بمعرفة الحق المالي له وما يعادله بالعملات المعاصرة، أما التفاصيل الأخرى فتعنى بها الجهات القضائية العليا التي تحدد مبالغ الديات.

(٧٥) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٢٣/٥)، العناية شرح الهداية (٢٠٥/١٠)، الجوهرة النيرة (١١٩/٢).

وعرفه صاحبا أبي حنيفة والشافعية والحنابلة: أن يقصد قتل آدمي، معصوم الدم، بما لا يقتل غالبًا كالضرب بالسوط، والعصا الصغيرة[٧٦]. والتعريفان متفقان في وجود القصد لدى الجاني، لكن تعريف أبي حنيفة، أدخل فيه القتل بالمثقل كالحجر الكبير، وهذا الفعل يظهر لي أنه عمد، ولذا أميل إلى ترجيح التعريف الثاني.

أما المالكية: فالمشهور عندهم أن شبه العمد كالعمد، وقيل: كالخطأ، وهناك قول ثالث: وهو أنه تغلظ فيه الدية[٧٧].

ويترتب على هذا النوع من القتل عند الجمهور القائلين به وجوب الدية مائة من الإبل مغلظة[٧٨] على الجاني:

الأدلة: من السنة والمعقول:

الدليل الأول: عن أبي هريرة ﷺ قال: اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ «فقضى أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة، وقضى أن دية المرأة على عاقلتها» متفق عليه[٧٩].

وجه الاستدلال: أن هذا محمول على حجر صغير وعمود صغير لا يقتل غالبًا، لكنها قصدت القتل، فيكون شبه عمد؛ لأن النبي ﷺ قضى بدية المرأة المقتولة على عاقلة القاتلة، والعاقلة لا تحمل عمدًا، ولم يوجب فيه قصاصًا ولا دية على الجاني[٨٠].

الدليل الثاني: عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «قتيل الخطأ شبه العمد، قتيل السوط والعصا، مائة من الإبل، أربعون منها خَلِفة، في بطونها أولادها»[٨١].

وجه الاستدلال: دل الحديث على وجوب الدية مغلظة في القتل شبه العمد، حيث أوجب مائة من الإبل منها أربعون حاملاً[٨٢].

الدليل الثالث: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «عقل شبه العمد مغلظ مثل العمد، ولا يقتل صاحبه»[٨٣].

وجه الاستدلال: أن الحديث نص على أن الواجب في شبه العمد دية مغلظة، وأنه لا يجب به قصاص[٨٤].

الدليل الرابع: أن شبه العمد نوع قتل لا يُوجب قصاصًا، فوجبت ديته على العاقلة، كالقتل الخطأ[٨٥].

المسألة الثانية: القتل الخطأ، وما يلحق به، والواجب للورثة فيه:

القتل الخطأ محل اتفاق بين الفقهاء كقسم من أقسام القتل، وقالوا في تعريفه: أن يفعل ما له فعله؛ مثل أن يرمي صيدًا أو هدفًا، فيصيب آدميًا معصومًا لم يقصده، فيقتله، أو يقتل مسلمًا في صف كفار يظنه كافرًا[٨٦]، وهذا النوع من القتل تجب فيه الدية مخففة[٨٧] على القاتل.

---

(٧٦) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٢٤/٥)، الجوهرة النيرة (١٢٠/٢)، روضة الطالبين (١٢٣/٣)، نهاية المحتاج (٢٤٧/٧)، الكافي لابن قدامة (٢٥١/٣)، المبدع (١٩٩/٧)، الإنصاف (٤٤٥/٩).

(٧٧) انظر: بداية المجتهد (١٧٩/٤)، القوانين الفقهية (ص/٢٥٥).

(٧٨) على القول الراجح أن الإبل هي الأصل في الدية، فالتغليظ لا يكون في عدد الإبل بل في السن والصفة، وقد اختلف الفقهاء في كيفية التغليظ على قولين: القول الأول: أنها تجب أرباعا (٢٥) بنت مخاض، (٢٥) بنت لبون، (٢٥) حقه، (٢٥) جذعة، وبه قال أبو حنيفة، ومالك في العمد إذا لم يغلظ، ورواية عن أحمد هي المذهب انظر: بدائع الصنائع (٢٥٤/٧)، الاختيار لتعليل المختار (٣٥/٥)، بداية المجتهد (١٩٢/٤)، حاشية العدوي (٢٩٩/٢)، المحرر في الفقه للمجد بن تيمية (١٤٤/٢)، الفروع (٤٣٧/٩)، الإنصاف (٥٩/١٠-٦٠) القول الثاني: أنها تجب (٣٠) حقة، (٣٠) جذعة، و(٤٠) خلفة، وبه قال الشافعي، ورواية عن أحمد رجحها أبو الخطاب. انظر: الحاوي الكبير (٢١٣/١٢)، مغني المحتاج (٢٩٦/٥)، المحرر في الفقه (١٤٥/٢)، الفروع (٤٣٧/٩) الإنصاف (٦٠/١٠).

(٧٩) متفق عليه، الجامع الصحيح للبخاري، كتاب الديات، باب جنين المرأة، وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد (١١/٩) برقم (٦٩١٠)، واللفظ له، الجامع الصحيح لمسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب دية الجنين، ووجوب الدية في قتل الخطأ، وشبه العمد على عاقلة الجاني (٣/ ١٣٠٩) برقم (١٦٨١).

(٨٠) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٧٧/١١)، المغني (٣٧٥/٨).

(٨١) سنن ابن ماجه، كتاب الديات، باب دية شبه العمد مغلظة (٨٧٨/٢) برقم (٢٦٢٨) واللفظ له، السنن الكبرى للنسائي باب ذكر الاختلاف على خالد الحذاء (٣٥٤/٦) برقم (٦٩٧٥)، مسند الإمام أحمد (١٨٨/٨) برقم (٤٥٨٣). والحديث صححه الألباني. انظر: صحيح الجامع الصغير وزياداته (٥١٥/١).

(٨٢) انظر: سبل السلام للصنعاني (٣٤٣/٢).

(٨٣) سنن أبي داود، كتاب الديات، باب ديات الأعضاء (١٩٠/٤) برقم (٤٥٦٥)، واللفظ له، سنن الدارقطني كتاب الحدود والديات وغيره (٨٥/٤)، برقم (٣١٤٤)، قال الزيلعي بعد أن ذكر في إسناده محمد بن راشد: (قال في التنقيح: محمد بن راشد يعرف بالمكحول، وثقه أحمد، وابن معين، والنسائي، غيرهم، وقال ابن عدي: إذا حدث عنه ثقة فحديثه مستقيم) نصب الراية (٣٣٢/٤)، قال الحسن الصنعاني: (وفي إسناده محمد بن أسد الدمشقي المكحولي، تكلم فيه غير واحد، ووثقه غير واحد، وأخرج الحديث الدارقطني وضعفه). فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار (١٥٩٥/٣). والحديث حسنه الألباني. انظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته (٧٤٣/٢).

(٨٤) انظر: المغني (٢٧١/٨).

(٨٥) انظر: المغني (٣٧٥/٨).

(٨٦) انظر: بدائع الصنائع (٢٣٤/٧)، الاختيار لتعليل المختار (٢٥/٥)، عقد الجواهر الثمينة (٢١٧/٣)، القوانين الفقهية (ص/٢٥٥)، روضة الطالبين (١٢٣/٣)، نهاية المحتاج (٢٤٩/٧)، إعانة الطالبين للبكري (١٢٥/٤)، الكافي لابن قدامة (٢٥١/٣)، المبدع (٢٠٠/٧)، الإنصاف (٤٤٦/٩).

(٨٧) على القول الراجح أن الإبل هي الأصل في الدية، فالتخفيف لا يكون في عدد الإبل بل في السن والصفة، وقد اختلف الفقهاء في دية الخطأ على قولين: القول الأول: أنها تجب أخماسا (٢٠) بنت مخاض، (٢٠) ابن مخاض، (٢٠) بنت لبون، (٢٠) حقه، (٢٠) جذعة، وبه قال أبو حنيفة، وأحمد، انظر: بدائع الصنائع (٢٥٤/٧)، الاختيار لتعليل المختار (٣٦/٥)، المحرر في الفقه (١٤٥/٢)، الإنصاف (٦١/١٠)، القول الثاني: أنها تجب أخماسا

ويلحق بالقتل الخطأ في وجوب الدية: القتل الذي يجري مجرى الخطأ كنائم ينقلب في نومه على آخر فيقتله عند الحنفية[٨٨]، والحنابلة[٨٩]. وأيضا يُلحق به عند الحنفية: القتل بالتسبب كحافر البئر، وواضع الحجر في غير ملكه وفنائه، فيعطب به إنسان[٩٠].

وذلك للأدلة التالية: من القرآن والمعقول:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ﴾[النساء: ٩٢]

وجه الاستدلال: أن الله تعالى أوجب به الدية، ولم يذكر قصاصًا، فدل على أنه لا قصاص في القتل الخطأ[٩١].

الدليل الثاني: أنه إذا لم يجب القصاص في القتل شبه العمد، فالقتل الخطأ من باب أولى[٩٢].

المسألة الثالثة: تقدير الدية في النظام السعودي.

مر تقدير الدية في هذه البلاد المباركة بمراحل متعددة، وآخر ما صدر في ذلك هو الأمر السامي البرقي رقم (٤٣١٠٨) في ١٤٣٢/١٠/٢هـ، بالموافقة على قرار الهيئة العامة للمحكمة العليا رقم (٢) في ١٤٣١/٧/١٤هـ، بتعديل مقادير الدية، ونص الأمر بتقدير دية القتل العمد وشبهه بـ(٤٠٠) ألف ريال، والقتل الخطأ بـ (٣٠٠) ألف ريال.

وقد تم تعميم هذا الأمر على كافة المحاكم، وهذا نصه:

فضيلة الشيخ ... سلمه الله، ، ، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

أسال المولى تعالى لي ولكم التوفيق والسداد لكل خير، أما بعد فقد تلقيت الأمر السامي البرقي ذا الرقم (٤٣١٠٨) في ١٤٣٢/١٠/٢هـ القاضي بالموافقة على قرار الهيئة العامة للمحكمة العليا رقم (٢) في ١٤٣١/٧/١٤هـ المتضمن ما يأتي:

أولاً: أن الأصل في الدية الإبل، وأن دية الخطأ أخماس، ودية العمد وشبهه أثلاث، ويجوز إعادة تقييمها حسب أقيامها في كل زمن.

ثانيا: تكون دية الخطأ (٣٠٠.٠٠٠) ثلاثمائة ألف ريال سعودي، ودية العمد وشبهه (٤٠٠.٠٠٠) أربعمائة ألف ريال سعودي.

ثالثا: تكون دية ما دون النفس من المنافع والشجاج بنسبة ما ذكر في دية العمد والخطأ.

رابعا: تكون دية المرأة المسلمة على النصف من دية الرجل المسلم، ودية جراحها وأطرافها كدية الرجل حتى الثلث، ثم تكون على النصف من دية وجراح الرجل.

خامسًا: يسرى هذا التقدير على كل حالة لم يحكم فيها قبل العمل به.

سادسًا: يستمر العمل على هذا التقدير ما لم يصدر أمر بتغيير تقدير الدية؛ لتغير قيمة الإبل بزيادة أو نقص ملحوظ يوجب إعادة التقدير حسب الزمان.

سابعًا: يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ موافقتنا عليه...الخ.

آمل الاطلاع واعتماد العمل بموجبه، وتجدون برفقه صورة من السامي الكريم المشار إليه .

والله يحفظكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

رئيس المجلس الأعلى للقضاء د. صالح بن عبدالله بن حميد[٩٣].

المطلب الثالث: الوارث غير المكلف والغائب، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الوارث غير المكلف.

إذا كان ولي الدم غير مكلف، بأن كان صغيرًا أو مجنونًا، فهل يجوز أن يستوفي ولي الصغير والمجنون أو بقية الورثة القصاص أو الدية؟ أو ينتظر بلوغ الصبي وإفاقة المجنون، اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يجوز للرشيد منهم أن ينفرد باستيفاء القود، ولا ينتظر بلوغ الصغير وإفاقة المجنون، وبه قال أبو حنيفة[٩٤]، ومالك[٩٥]، ورواية عن أحمد[٩٦].

---

(٢٠) بنت مخاض، (٢٠) بنت لبون، (٢٠) ابن لبون، (٢٠) حقه، (٢٠) جذعة، وبه قال مالك والشافعي. انظر: التاج والإكليل (٣٣١/٨)، حاشية العدوي (٢٩٩/٢)، روضة الطالبين (٢٥٥/٩)، مغني المحتاج (٢٩٦/٥). القول الثالث: وروي عن علي والحسن، والشعبي، والحارث العكلي وإسحاق، أنها أرباع، كدية العمد سواء. وعن زيد، أنها ثلاثون حقة، وثلاثون بنت لبون، وعشرون ابن لبون، وعشرون بنت مخاض، وقال طاوس: ثلاثون حقة، وثلاثون بنت لبون، وثلاثون بنت مخاض، وعشرون بني لبون ذكور. انظر: المغني (٣٧٧/٨)، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار (٣٤٦/٥).

(٨٨) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٢٦/٥)، حاشية ابن عابدين (٥٣١/٦).

(٨٩) انظر: المغني (٢٦٠/٨)، المبدع (٢٠١/٧)، الإنصاف (٤٣٣/٩).

(٩٠) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٢٦/٥)، حاشية ابن عابدين (٥٣١/٦).

(٩١) انظر: المغني (٢٧٢/٨).

(٩٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣١٤/٥)، المغني (٢٧٢/٨).

(٩٣) بحث أصول الديات د. حامد الجدعاني، منشور بمجلة العدل، العدد (٦٤) رجب ١٤٣٥هـ. (ص ١٦١-١٦٢).

(٩٤) انظر: بدائع الصنائع (٢٤٣/٧)، البحر الرائق (٣٤٣/٨)، حاشية ابن عابدين (٥٣٩/٦).

(٩٥) انظر: المدونة (٤/ ٦٦٣)، الكافي لابن عبد البر (١١٠٢/٢)، التاج والإكليل (٣٢٢/٨).

الدليل من المعقول: أن للولي الاستيفاء كولاية النكاح؛ لأن هذه ولاية نظر ومصلحة، فتثبت لمن كان مختصًا بكمال النظر والمصلحة في حق الصغير[٩٧].

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن ولاية النكاح يستحقها الكبار دون الصغار، فجاز أن ينفرد بها الكبار، والقود يستحقه الكبار والصغار، فلم يجز أن ينفرد به الكبار[٩٨].

الوجه الثاني: أن ولاية النكاح يستحقها كل واحد من الأولياء فجاز أن ينفرد بها أحدهم، والقود يستحقه جميعهم، فلم يجز أن ينفرد به بعضهم[٩٩].

القول الثاني:

يحبس القاتل إلى بلوغ صغيرهم، وإفاقة المجنون، وبه قال أبو يوسف، ومحمد بن الحسن من الحنفية[١٠٠]، والشافعي[١٠١]، والمذهب عند الحنابلة[١٠٢].

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني بأدلة من السنة والمعقول، وبيانها:

الدليل الأول: عن أبي شريح الكعبي رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «ألا إنكم يا معشر يا خزاعة قد قتلتم هذا القتيل من هذيل، وإني عاقله، فمن قتل له بعد مقالتي هذه قتيل، فأهله بين خيرتين: أن يأخذوا العقل، أو يقتلوا»[١٠٣].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ جعل ذلك لجماعة المقتول، فلم يجز أن ينفرد به بعضهم، لما فيه من العدول عن مقتضى الخير[١٠٤].

الدليل الثاني: أن معاوية رضي الله عنه حبس هدبة بن خشرم في قصاص حتى بلغ ابن القتيل[١٠٥].

وجه الاستدلال: أن هذا حصل في عصر الصحابة رضي الله عنهم، ولم ينكر ذلك أحد منهم، فدل على أن القاتل يحبس حتى بلوغ الصغير[١٠٦].

الدليل الثالث: أن القود إذا تعين لجماعة من الورثة، لم يجز لأحد منهم أن ينفرد به، كما لو كانوا جميعًا أهل رشد[١٠٧].

الدليل الرابع: أن القصد من القصاص التشفي، وترك الغيظ، ولا يحصل ذلك باستيفاء غير الصغير والمجنون عنه[١٠٨].

الدليل الخامس: أن في الانتظار حظًا للجاني بتأخير القصاص عنه، وحظًا للمستحق بإيصاله إلى حقه[١٠٩].

الدليل السادس: لا يجوز أن يستوفي القود بعض الورثة، قياسًا على الدية بجامع أن كلا منهما أحد بدلي النفس[١١٠].

الترجيح: يظهر لي رجحان القول الثاني؛ لقوة أكثر أدلتهم؛ وضعف أدلة المخالفين بمناقشتها؛ ولأن كل من لم ينفرد باستيفاء الدية لم يجز أن ينفرد باستيفاء القود.

المسألة الثانية: الوارث الغائب.

اتفق الفقهاء على أنه إن كان القصاص لجماعة، وبعضهم حاضر وبعضهم غائب، لم يجز للحاضر أن يستوفي بغير إذن الغائب[١١١]. قال ابن قدامة: (بغير خلاف علمناه)[١١٢].

الأدلة من المعقول:

الدليل الأول: أن في استيفاء القصاص مع غيبة بعض الورثة، احتمال استيفاء ما ليس بحق له؛ لاحتمال العفو من الغائب[١١٣].

الدليل الثاني: أن القود للتشفي، ولا يحصل للغائب باستيفاء بقية الورثة[١١٤].

المبحث الثالث: اقتضاء دعوى القتل، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اقتضاء الدعوى بالعفو، في الفقه والنظام، وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: حكم العفو عن القصاص.

عفو ورثة المجني عليه عن القصاص أمر جائز شرعًا، وبغير مال أفضل، قال الهيثمي: (وفي العفو وهو سنة مؤكدة، وبغير مال

---

(٩٦) انظر: الكافي لابن قدامة (٢٧٠/٣)، الإنصاف (٤٨٢/٩).
(٩٧) انظر: بدائع الصنائع (٢٤٤/٧).
(٩٨) انظر: الحاوي الكبير (١٠٣/١٢).
(٩٩) انظر: الحاوي الكبير (١٠٣/١٢).
(١٠٠) انظر: بدائع الصنائع (٢٤٤/٧)، البحر الرائق (٣٤٣/٨).
(١٠١) انظر: الأم (١٠/٦)، الحاوي الكبير (١٠٢/١٢)، أسنى المطالب للأنصاري (٣٥/٤).
(١٠٢) انظر: المغني (٣٥٠/٨)، كشاف القناع (٥٣٣/٥).
(١٠٣) سبق تخريجه ص (١١).
(١٠٤) انظر: الحاوي الكبير (١٠٢/١٢-١٠٣).
(١٠٥) قال الألباني عن هذا الأثر: (لم أره). إرواء الغليل (٢٧٦/٧).
(١٠٦) انظر: المغني (٣٥٠/٨).
(١٠٧) انظر: الحاوي الكبير (١٠٣/١٢).
(١٠٨) انظر: كشاف القناع (٥٣٣/٥).
(١٠٩) انظر: مطالب أولي النهى (٤٥/٦).
(١١٠) انظر: الحاوي الكبير (١٠٣/١٢).
(١١١) انظر: بدائع الصنائع (٢٤٣/٧)، تبيين الحقائق (١٠٩/٦)، الذخيرة (٣٤١/١٢)، مواهب الجليل (٢٥٢/٦)، البيان (٤٠١/١١)، نهاية المحتاج (٢٩٩/٧)، المغني (٣٤٩/٨)، مطالب أولي النهى (٤٥/٦).
(١١٢) انظر: المغني (٣٤٩/٨).
(١١٣) انظر: بدائع الصنائع (٢٤٣/٧).
(١١٤) انظر: نهاية المحتاج (٢٩٩/٧).

أفضل؛ وذلك للآيات والأحاديث)[١١٥]، وقال ابن تيمية: (استيفاء الإنسان حقه من الدم عدل، والعفو إحسان، والإحسان هنا أفضل، لكن هذا الإحسان لا يكون إحسانًا إلا بعد العدل، وهو ألا يحصل بالعفو ضرر، فإذا حصل به ضرر كان ظلمًا من العافي إما لنفسه وإما لغيره، فلا يشرع)[١١٦].قال المرداوي: (قلت: وهذا عين الصواب)[١١٧].

الأدلة: دل على مشروعية العفو عن القصاص الكتاب، والسنة، والإجماع:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ١٧٨﴾[البقرة: ١٧٨]

وجه الاستدلال: أن في الآية حث لولي الدم على العفو عن القاتل، وإسقاط القصاص، وأنه يأخذ الدية، ويتبع بالمعروف، ويؤدي إليه القاتل بإحسان[١١٨].

الدليل الثاني: قول الله تعالى: ﴿وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ وَٱلۡأُذُنَ بِٱلۡأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٞ لَّهُۥۚ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٤٥﴾[المائدة: ٤٥].

وجه الاستدلال: قيل في تفسير قوله: (فهو كفارة له) أي: كفارة للجاني، بعفو صاحب الحق عنه. وقيل: فهو كفارة للعافي بصدقته، وهذا القول عليه أكثر الصحابة ومن بعدهم[١١٩].

الدليل الثالث: قول الله تعالى: ﴿وَأَن تَعۡفُوٓاْ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۚ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلۡفَضۡلَ بَيۡنَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ٢٣٧﴾ [البقرة: ٢٣٧]

وجه الاستدلال: **(**لما كان العفو أقرب للتقوى، وجب أن من دعى إلى من هو أقرب للتقوى كان قوله أولى)[١٢٠].

الدليل الرابع: عن أنس بن مالك ﷺ قال: «ما رأيت رسول الله ﷺ رفع إليه شيء فيه قصاص، إلا أمر فيه بالعفو»[١٢١].

وجه الاستدلال: الحديث دليل على مشروعية العفو[١٢٢].

الدليل الخامس: أن الربيع وهي ابنة النضر كسرت ثنية جارية، فطلبوا الأرش، وطلبوا العفو، فأبوا، فأتوا النبي ﷺ، فأمرهم بالقصاص، فقال أنس بن النضر: أتكسر ثنية الربيع يا رسول الله، لا والذي بعثك بالحق، لا تكسر ثنيتها، فقال: «يا أنس كتاب الله القصاص»، فرضي القوم وعفوا، فقال النبي ﷺ: «إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره»[١٢٣].

الدليل السادس: من الإجماع: أجمع أهل العلم على إجازة العفو عن القصاص، وأنه أفضل[١٢٤].

المسألة الثانية: الوارث الذي يملك حق العفو.

اختلف الفقهاء في الوارث الذي يملك حق العفو عن القصاص على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

إن العفو حق لجميع الورثة، فمن عفا منهم صح عفوه.

وبه قال الحنفية[١٢٥]، والمذهب عند الشافعية[١٢٦]، والحنابلة[١٢٧].

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول بأدلة من السنة:

الدليل الأول: عن أبي شريح الكعبي ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «ألا إنكم يا معشر يا خزاعة قد قتلتم هذا القتيل من هذيل، وإني عاقله، فمن قتل له بعد مقالتي هذه قتيل، فأهله بين خيرتين: أن يأخذوا العقل، أو يقتلوا»[١٢٨].

وجه الاستدلال: قوله ﷺ: "فأهله بين خيرتين"، هذا عام في جميع أهله، والمرأة من أهله، بدليل قول النبي ﷺ: «من يعذرني من رجل يبلغني أذاه في أهلي، وما علمت على أهلي إلا خيرًا، ولقد ذكروا رجلاً ما علمت عليه إلا خيرًا، وما كان يدخل على أهلي إلا

(١١٥) تحفة المحتاج (٤٤٥/٨).
(١١٦) المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام لابن تيمية (٩٧/٥).
(١١٧) الإنصاف (٣/١٠).
(١١٨) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٥٣/٢).
(١١٩) انظر: المرجع السابق (٢٠٨/٦)، المغني (٣٥٢/٨).
(١٢٠) المحلى لابن حزم (١٢٤/١١).
(١٢١) بهذا اللفظ في سنن أبي داود، كتاب الديات، باب الإمام يأمر بالعفو في الدم (١٦٩/٤) برقم (٤٤٩٧)، وبلفظ قريب منه في سنن النسائي الصغرى، باب الأمر بالعفو عن القصاص (٣٧/٨). قال الشوكاني: (إسناده لا بأس به). نيل الأوطار (٣٩/٧).
(١٢٢) انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود (١٣٦/١٢).
(١٢٣) الجامع الصحيح للبخاري، كتاب الصلح، باب الصلح في الدية (١٨٦/٣) برقم (٢٧٠٣).
(١٢٤) انظر: المغني (٣٥٢/٨)، المبدع (٢٤٠/٧).
(١٢٥) انظر: الهداية للمرغيناني (٤٤٢/٤)، تبيين الحقائق (٩٨/٦)، البحر الرائق (٣٣٠/٨).
(١٢٦) انظر: كفاية النبيه لابن الرفعة (٤١٤/١٥)، تكملة المجموع للمطيعي (٤٤٦/١٨).
(١٢٧) انظر: المغني (٣٥٣/٨).
(١٢٨) سبق تخريجه ص (١١).

معي. يريد عائشة. وقال له أسامة: يا رسول الله، أهلك ولا نعلم إلا خيرا»[١٢٩].

الدليل الثاني: عن زيد بن وهب، أن عمر بن الخطاب ﷺ رفع إليه رجل قتل رجلا، فأراد أولياء المقتول قتله، فقالت أخت المقتول: وهي امرأة القاتل: قد عفوت عن حصتي من زوجي، فقال عمر ﷺ: «عتق الرجل من القتل»[١٣٠].

وجه الاستدلال: أن زوجة القاتل قد عفت عن القصاص، فدل ذلك على أن العفو حق لجميع الورثة ومنهم النساء[١٣١].

القول الثاني:

ليس للنساء عفو، وبه قال المالكية[١٣٢]، ووجه عند الشافعية[١٣٣]، وقال به: ابن شبرمة، والأوزاعي[١٣٤].

الدليل من المعقول: أن القصاص ثبت لدفع العار فاختص به العصبات كولاية النكاح[١٣٥].

ونوقش: سبقت مناقشته في مسألة الوارث الذي يملك إقامة دعوى القتل في الفقه[١٣٦].

القول الثالث:

إن العفو حق لذوي الأنساب دون الزوجين، وهو وجه عند الشافعية[١٣٧].

الدليل من السنة: عن أبي شريح الكعبي ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «ألا إنكم يا معشر يا خزاعة قد قتلتم هذا القتيل من هذيل، وإني عاقله، فمن قتل له بعد مقالتي هذه قتيل، فأهله بين خيرتين: أن يأخذوا العقل، أو يقتلوا»[١٣٨].

وجه الاستدلال: أن لفظة الأهل المراد بها من يرتبط بالميت بنسب[١٣٩].

ويمكن أن يناقش من وجهين:

الوجه الأول: بعدم التسليم فلفظة الأهل عامة يدخل فيها الزوجة، بدليل الحديث المتقدم في أدلة القول الأول «من يعذرني من رجل يبلغني أذاه في أهلي، وما علمت على أهلي إلا خيرًا» وهو ﷺ يقصد بذلك عائشة رضي الله عنها[١٤٠].

الوجه الثاني: ورد في كتب اللغة أن عبارة الأهل تشمل الزوجة، قال ابن فارس: (قال الخليل: أهل الرجل زوجه. والتأهل التزوج)[١٤١].

الترجيح: بعد عرض الأقوال بأدلتها، يظهر لي رجحان القول الأول؛ لقوة أدلته، وضعف أدلة الأقوال الأخرى بمناقشتها.

المسألة الثالثة: عفو بعض الورثة عن القصاص دون بعض، وفيها ثلاثة فروع:

الفرع الأول: سقوط القصاص عن الجاني.

بناء على ما تقرر سابقًا من أن العفو عن القصاص حق لجميع الورثة ذكورًا وإناثًا، فقد اتفق الفقهاء على أن القصاص إذا كان لجماعة من الورثة فعفا بعضهم، ولم يعفوا البعض، فإنه يسقط القصاص عن الجاني[١٤٢].

الأدلة على ذلك: من السنة والمعقول:

الدليل الأول: عن زيد بن وهب، أن عمر بن الخطاب ﷺ رفع إليه رجل قتل رجلا، فأراد أولياء المقتول قتله، فقالت أخت المقتول:

---

(١٢٩) انظر: المغني (٣٥٣/٨). والحديث متفق عليه، وهو جزء من حديث طويل، الجامع الصحيح للبخاري، كتاب الشهادات، باب تعديل النساء بعضهن بعضًا (١٧٣/٣) برقم (٢٦٦١)، الجامع الصحيح لمسلم بن الحجاج، كتاب التوبة، باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف، (٢١٢٩/٤) برقم (٢٧٧٠).
(١٣٠) مصنف عبد الرزاق، باب العفو (١٣/١٠) برقم (١٨١٨٨)، واللفظ له، معرفة السنن والآثار للبيهقي، كتاب الجراح، باب العفو عن القصاص بلا مال (٧١/١٢) برقم (١٥٩١٤). وإسناده صحيح، انظر: البدر المنير (٣٩٧/٨).
(١٣١) انظر: البدر المنير (٣٩٧/٨).
(١٣٢) انظر: الشرح الكبير للدردير (٢٥٦/٤)، الفواكه الدواني (١٨٥/٢)، بلغة السالك (٣٥٨/٤). ولهم شروط فيما يتعلق بالنساء سبق بيانها. انظر ص ١٢ من هذا البحث.
(١٣٣) انظر: كفاية النبيه (٤١٤/١٥)، تكملة المجموع للمطيعي (٤٤٦/١٨).
(١٣٤) انظر: المغني (٣٥٣/٨)، معالم السنن للخطابي (٢١/٤).
(١٣٥) انظر: تكملة المجموع للمطيعي (٤٤٦/١٨).
(١٣٦) انظر: ص(١٢) من هذا البحث.
(١٣٧) انظر: كفاية النبيه (٤١٥/١٥)، تكملة المجموع للمطيعي (٤٤٦/١٨).
(١٣٨) سبق تخريجه ص (١١).
(١٣٩) انظر: تكملة المجموع للمطيعي (٤٤٦/١٨).
(١٤٠) سبق تخريجه ص (٢٧).
(١٤١) المقاييس في اللغة (١٥٠/١).
(١٤٢) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٢٤/٥)، العناية على الهداية (٢٤٠/١٠)، الذخيرة (٤١٣/١٢)، حاشية الدسوقي (٢٦١/٤)، المهذب (١٩٨/٣)، روضة الطالبين (٢٣٩/٩)، المغني (٣٥٤/٨)، الكافي لابن قدامة (٢٧٨/٣)، المبدع (٢٢٧/٧).

وهي امرأة القاتل: قد عفوت عن حصتي من زوجي، فقال عمر: «عتق الرجل من القتل»[١٤٣].

وجه الاستدلال: أن عمرًا ﷺ بيَّن أن القصاص سقط عن القاتل بعفو أحد الورثة[١٤٤].

الدليل الثاني: روى قتادة أن عمرًا ﷺ رفع إليه رجل قتل رجلاً، فجاء أولاد المقتول وقد عفا أحدهم، فقال عمر ﷺ لابن مسعود ﷺ وهو إلى جنبه: «ما تقول؟»، فقال: «إنه قد أحرز من القتل»، فضرب على كتفه، وقال: «كنيف[١٤٥] مُلئ علمًا»[١٤٦].

وجه الاستدلال: أنه دل الأثر على سقوط القصاص بعفو أحد الورثة من أبناء المقتول، باتفاق الصحابيين عمر وابن مسعود رضي الله عنهما.

الدليل الثالث: أن القصاص مشترك بين الورثة، وهو مما لا يتبعض، ومبناه على الدرء والإسقاط، فإذا أسقط بعضهم حقه سرى إلى الباقي[١٤٧].

الفرع الثاني: الدية الواجبة للعافي عن القصاص.

العافي من الورثة الذي أسقط حقه في القصاص، هل يسقط حقه من الدية؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

لا دية للعافي، وبه قال الحنفية[١٤٨]، والمالكية[١٤٩]، والمذهب عند الشافعية[١٥٠]، ورواية عند الحنابلة[١٥١]، وقيده الشافعية والحنابلة بما إذا أطلق العفو.

(١٤٣) سبق تخريجه ص (٢٨).
(١٤٤) انظر: البدر المنير (٣٩٧/٨).
(١٤٥) كنيف: أي وعاء للعلوم، بمنزلة الوعاء الذي يضع فيه الرجل أداته، وإنما صغره على وجه المدح. النهاية في غريب الحديث (٢٠٥/٤)، غريب الحديث لابن سلام (١٦٩/١).

(١٤٦) مصنف عبد الرزاق، كتاب العقول، باب العفو (١٣/١٠) برقم (١٨١٨٧)، واللفظ له، المعجم الكبير (٣٤٩/٩) برقم (٩٧٣٥). قال الهيثمي: (رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح، إلا أن قتادة لم يدرك عمرًا ولا ابن مسعود). مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٣٠٣/٦).
(١٤٧) انظر: المغني (٣٥٤/٨)، المهذب (١٩٨/٣).
(١٤٨) انظر: بدائع الصنائع (٢٤٧/٧)، الهداية للمرغيناني (٤٥١/٤).
(١٤٩) انظر: حاشية الدسوقي (٢٦١/٤)، بلغة السالك (٣٦٥/٤).
(١٥٠) انظر: المهذب (٣/ ١٩٨)، نهاية المحتاج (٣١٠/٧). وهذا على القول بأن الواجب بالقتل هو القصاص عينا، كما أنه إذا عفا على مال، أو قرن المال بالعفو، فلا خلاف عندهم أنه يستحق الدية تنزيلا لاختيار الدية عقب العفو منزلة العفو عليها بقرينة المبادرة إليها. انظر: الحاوي الكبير (١٠٦/١٢)، نهاية المحتاج (٣١٠/٧).

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول بأدلة من المعقول:

الدليل الأول: أن حق الولي في القصاص عينا، وقد أسقطه لا إلى بدل، ومن له الحق إذا أسقط حقه مطلقًا، وهو من أهل الإسقاط، والمحل قابل للسقوط، يسقط مطلقا كالإبراء عن الدين، ونحو ذلك[١٥٢].

الدليل الثاني: أنه إذا وجب بالقتل شيء واحد وهو القود، فالقتل هنا لم يوجب الدية، والعفو إسقاط ثابت، لا إثبات معدوم[١٥٣].

ويمكن أن يناقش الدليلان: بعدم التسليم فمسألة الواجب بالقتل، هل هو القصاص عينًا، أو القصاص والدية، محل خلاف بين الفقهاء.

القول الثاني:

للعافي الدية إن أطلق العفو، وهو القول الثاني عند الشافعية[١٥٤]، والمذهب عند الحنابلة[١٥٥].

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني بأدلة من القرآن والمعقول:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ١٧٨ ﴾[البقرة: ١٧٨]

وجه الاستدلال: دلت الآية على أن العافي يتبع المال، وذلك يشعر بوجوبه بالعفو[١٥٦].

ونوقش: أن الآية محمولة على ما إذا عفا على الدية[١٥٧].

الدليل الثاني: أن القصاص سقط بالعفو، فيُعدَل إلى بدله، كما لو مات الجاني[١٥٨].

الدليل الثالث: أن للعافي الدية لانصراف العفو إلى القود؛ لأنه في مقابلة الانتقام، والانتقام إنما يكون بالقتل[١٥٩].

(١٥١) انظر: الإنصاف (٥/١٠). وهذا على القول بأن الواجب بالقتل هو القصاص عينا، كما أنه إذا عفا على مال فلا خلاف عندهم أنه يستحق الدية، انظر: الكافي لابن قدامة (٢٧٩/٣).
(١٥٢) انظر: بدائع الصنائع (٢٤٧/٧)، مغني المحتاج (٢٨٨/٥).
(١٥٣) انظر: مغني المحتاج (٢٨٨/٥)، نهاية المحتاج (٣١٠/٧).
(١٥٤) انظر: الحاوي الكبير (١٠٦/١٢)، وهذا على القول بأن الواجب بالقتل أحد شيئين القود أو القصاص.
(١٥٥) انظر: الإنصاف (٥/١٠)، كشاف القناع (٥٤٤/٥). وهذا على القول بأن الواجب بالقتل أحد شيئين القود أو القصاص.
(١٥٦) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٢٥٣/٢)، مغني المحتاج (٢٨٨/٥).
(١٥٧) انظر: مغني المحتاج (٢٨٨/٥)، نهاية المحتاج (٣١٠/٧).
(١٥٨) انظر: فتح العزيز شرح الوجيز (٢٩٤/١٠).

الترجيح: يظهر لي رجحان القول الثاني؛ لقوة أكثر أدلتهم، وحثًا وترغيبًا للناس في بذل العفو.

الفرع الثالث: الدية الواجبة لغير العافي عن القصاص.

اتفق الفقهاء على أنه متى عفا أحد الورثة أو بعضهم، فللباقين حقهم من الدية سواء عفا مطلقًا أو إلى الدية[١٦٠].

الأدلة: استدلوا على ذلك بأدلة من القرآن والسنة والإجماع والمعقول:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَـٰنٍ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ١٧٨ ﴾[البقرة: ١٧٨]

وجه الاستدلال: أنه قال سبحانه وتعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ وهذا العفو عن بعض الحق، ثم قال: ﴿فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾: أي: فليتبع غير العافي بطلب حصته بقدر نصيبه من الإرث، وليؤد القاتل إليه حقه وافيًا من غير نقص[١٦١].

الدليل الثاني: عن أبي شريح الكعبي ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «ألا إنكم يا معشر يا خزاعة قد قتلتم هذا القتيل من هذيل، وإني عاقله، فمن قتل له بعد مقالتي هذه قتيل، فأهله بين خيرتين: أن يأخذوا العقل، أو يقتلوا»[١٦٢].

وجه الاستدلال: أن من بقي من الورثة سقط حقه من القود بعفو غيره، فبقي له الحق الثاني وهو الدية[١٦٣].

الدليل الثالث: إجماع الصحابة الكرام ﷺ، فإنه روي عن عمر، وعبد الله بن مسعود، وابن عباس ﷺ، ولم ينقل أنه أنكر أحد عليهم، فيكون إجماعًا[١٦٤].

الدليل الرابع: أن من لم يعف من الورثة حقه من القصاص سقط بغير رضاه، فثبت له البدل كما لو ورث القاتل بعض دمه، أو مات[١٦٥].

الدليل الخامس: أن القتل قد صار في حق من لم يعف، جاريًا مجرى قتل شبه العمد الذي لا يجب فيه قود، ويملك به الدية بنفس القتل، فكذلك هاهنا؛ لسقوط القود من غير اختيارهم[١٦٦].

المسألة الرابعة: قتل الوارث للجاني بعد العفو عنه، وفيها فرعان:

الفرع الأول: إذا قتله العافي عن القصاص.

إذا قتل العافي من الورثة الجاني بعد العفو عنه، هل يجب عليه القصاص، اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول:

يجب القصاص سواء عفا مطلقًا أو إلى مال. وبهذا قال الحنفية[١٦٧]، والمالكية[١٦٨]، والشافعية[١٦٩]، والحنابلة[١٧٠].

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول بأدلة من القرآن والمعقول:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَـٰنٍ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ١٧٨﴾[البقرة: ١٧٨]، وقوله تعالى: ﴿ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَـٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ﴾[الإسراء: ٣٣].

وجه الاستدلال: دلت الآيتان السابقتان بعمومهما على وجوب القصاص من غير تفريق بين شخص وشخص، وحال وحال، إلا شخصًا أو حالًا قُيِّد بدليل[١٧١].

الدليل الثاني: قول الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُوْلِى ٱلْأَلْبَـٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٩]

وجه الاستدلال: أنه يجب القصاص من العافي؛ تحقيقًا للحكمة التي لها شرع القصاص، وهي تحقيق الحياة والردع والزجر[١٧٢].

الدليل الثالث: أن العافي قتل عمدًا، معصومًا مكافئًا، فوجب عليه القصاص، كما لو لم يكن قتل[١٧٣].

القول الثاني:

---

(١٥٩) انظر: كشاف القناع (٥٤٤/٥).
(١٦٠) انظر: بدائع الصنائع (٢٤٧/٧)، العناية شرح الهداية (٢٤٠/١٠)، بلغة السالك (٣٦٥/٤)، الحاوي الكبير (١٠٦/١٢)، نهاية المحتاج (٣١٠/٧)، المغني (٣٥٤/٨)، المبدع (٢٢٨/٧).
(١٦١) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٥٣/٢-٢٥٤)، بدائع الصنائع (٢٤٧/٧)، العناية شرح الهداية (٢٤٠/١٠).
(١٦٢) سبق تخريجه ص (١١).
(١٦٣) انظر: فتح الباري (٢٠٧/١٢)، العناية شرح الهداية (٢٤٠/١٠).
(١٦٤) انظر: بدائع الصنائع (٢٤٧/٧)، العناية شرح الهداية (٢٤٠/١٠).
(١٦٥) انظر: المبدع (٢٢٨/٧).
(١٦٦) انظر: الحاوي الكبير (١٠٦/١٢).
(١٦٧) انظر: بدائع الصنائع (٢٤٧/٧).
(١٦٨) انظر: الشرح الكبير للدردير(٢٣٩/٤-٢٤٠)، الشرح الصغير للدردير (٣٦٦/٤).
(١٦٩) انظر: المهذب (١٩٠/٣)، كفاية النبيه (٤٣٣/١٥).
(١٧٠) انظر: المغني (٣٥٥/٨)، كشاف القناع (٥٣٥/٥).
(١٧١) انظر: بدائع الصنائع (/٧ ٢٤٧).
(١٧٢) انظر: المرجع السابق (/٧ ٢٤٧).
(١٧٣) انظر: المغني (٣٥٥/٨).

لا يجب عليه قصاص، وتؤخذ الدية، روي عن الحسن[١٧٤].

الدليل من القرآن: قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ١٧٨﴾[البقرة: ١٧٨]

وجه الاستدلال: جعل جزاء المعتدي، وهو القاتل بعد العفو العذاب الأليم، وهو عذاب الآخرة، فلو وجب القصاص في الدنيا لصار المذكور بعض الجزاء[١٧٥].

ونوقش: بما قاله ابن عباس، وعطاء، والحسن، وقتادة في تفسيرها: فمن اعتدى، أي: بعد أخذه الدية[١٧٦].

الترجيح: يظهر لي رجحان الجمهور؛ لقوة أدلتهم، وضعف دليل القول الثاني بمناقشته، وتحقيقًا لحكمة القصاص.

الفرع الثاني: إذا قتله غير العافي عن القصاص.

إذا قتل غير العافي من الورثة الجاني بعد العفو عنه، هل يجب على القاتل القصاص؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول:

إذا قتله الشريك الذي لم يعف عالما بعفو شريكه، وسقوط القصاص به، فعليه القصاص، وإن لم يعلم بشيء من ذلك فلا قصاص.

وبه قال: أبو حنيفة[١٧٧]، وهو المفهوم من مذهب المالكية[١٧٨]، والمذهب عند الشافعية[١٧٩]، وبه قال الحنابلة[١٨٠].

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول بأدلة من المعقول:

الدليل الأول: أما وجوب القصاص عليه إن كان عالما؛ فلأنه قتل معصومًا مكافئًا له عمدًا، يعلم أنه لا حق له فيه، كما لو حكم بالعفو حاكم، والاختلاف لا يُسقط القصاص، فإنه لو قتل مسلمًا بكافر، قتلناه، به مع الاختلاف في قتله[١٨١].

الدليل الثاني: أن المانع من وجوب القصاص إذا لم يعلم، الشبهة أن له حقًا حتى بعد العفو، فإذا زالت الشبهة وجب القصاص[١٨٢].

الدليل الثالث: لا قصاص عليه إذا لم يعلمن قياسًا على الوكيل إذا قتله بعد العفو، بجامع أن ذلك شبهة تدرأ القصاص منه[١٨٣].

القول الثاني:

يجب عليه القصاص إذا قتله بعد حكم الحاكم بسقوط القصاص علم أولم يعلم، وبه قال بعض الشافعية[١٨٤].

الدليل من المعقول: أن الشبهة زالت بحكم الحاكم؛ لأنه بحكمه يصير المختلف فيه إجماعاً[١٨٥].

ونوقش: بما قاله ابن قدامة: (ولا فرق بين أن يكون الحاكم قد حكم بالعفو أو لم يحكم به؛ لأن الشبهة موجودة مع انتفاء العلم معدومة عند وجوده)[١٨٦].

الترجيح: يظهر لي رجحان القول الأول؛ لقوة أدلتهم وضعف دليل القول الثاني بمناقشته، وعلى هذا فإذا قتله غير عالم بالعفو وجبت عليه الدية، قال ابن قدامة: (ومتى حكمنا عليه بوجوب الدية؛ إما لكونه معذورا، وإما للعفو عن القصاص، فإنه يسقط عنه منها ما قابل حقه على القاتل قصاصًا، ويجب عليه الباقي... وقيل فيه: إن حق العافي، من الدية على القاتل. لا يصح؛ لأن الحق لم يبق متعلقًا بعينه، وانما الدية واجبة في ذمته، فلم تنتقل إلى القاتل، كما لو قتل غريمه)[١٨٧].

المسألة الخامسة: انقضاء الدعوى بالعفو في النظام.

حدد نظام الإجراءات الجزائية العفو كأحد الأشياء التي تنقضي بها دعوى الورثة ضد الجاني، فقد نصت المادة الثالثة والعشرون على الآتي:

(تنقضي الدعوى الجزائية الخاصة في إحدى الحالتين الآتيتين:

١- صدور حكم نهائي.

٢- عفو المجني عليه أو وارثه.

ولا يمنع عفو المجني عليه، أو وارثه من الاستمرار في دعوى الحق العام).

(١٧٤) انظر: المرجع السابق (٣٥٥/٨).
(١٧٥) انظر: بدائع الصنائع (٢٤٧/٧).
(١٧٦) انظر: المغني (٣٥٥/٨).
(١٧٧) انظر: المبسوط (٥٢١/٤)، بدائع الصنائع (٢٤٨/٧)، الجوهرة النيرة (١٢٦/٢).
(١٧٨) انظر: الشرح الكبير للدردير(٢٣٩/٤)، الشرح الصغير للدردير (٣٣٥/٤).
(١٧٩) انظر: المهذب (١٩٠/٣)، كفاية النبيه (٤٣٣/١٥).
(١٨٠) انظر: الكافي لابن قدامة (٢٧١/٣)، كشاف القناع (٥٣٤/٥).
(١٨١) انظر: المغني (٣٥٤/٨).
(١٨٢) انظر: بدائع الصنائع (٢٤٨/٧).
(١٨٣) انظر: الكافي (٢٧١/٣).
(١٨٤) انظر: كفاية النبيه (٤٣٣/١٥).
(١٨٥) انظر: المرجع السابق (٤٣٣/١٥).
(١٨٦) المغني (٣٥٤/٨).
(١٨٧) المرجع السابق (٣٥٤/٨).

ولتأكيد موضوع انقضاء الدعوى بالعفو إذا رغب وارث المجني عليه في التنازل عن الجاني، فقد كفل النظام تصديق هذا التنازل، وذلك تحقيقًا للمصلحة من التنازل، ودفعًا لما قد يحصل من عدول عنه لأسباب خارجية تؤثر على المتنازل.

ونظام الإجراءات الجزائية، ولائحته التنفيذية دعمت موضوع التنازل عن الحق الخاص بحيث يقبل في أي مرحلة، سواء مرحلة التحقيق في القضية، أو أثناء نظر القضية من القاضي الشرعي، وذلك تكريسًا لمبدأ العفو وبيان ذلك في الحالتين التاليتين:

الحالة الأولى: التنازل أثناء التحقيق في الدعوى: جاء في المادة التاسعة والعشرين من نظام الإجراءات الجزائية: (تعدُّ الشكوى المقدمة ممن أصابه ضرر بسبب الجريمة مطالبة بحقه الخاص، إلا إذا قرر صراحة أمام المحقق نزوله عن حقه، وعلى المحقق إثبات ذلك في المحضر والإشهاد عليه، مع تصديق المحكمة المختصة على نزوله عن الحق في القصاص وحد القذف).

الحالة الثانية: التنازل أثناء نظر الدعوى في المحكمة الشرعية: ذكرت اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية عدة طرق لضبط إقرار التنازل، وتوثيق ذلك بصك شرعي، جاء في المادة السابعة عشرة من اللائحة التنفيذية في الفقرة من الثانية إلى الرابعة ما نصه:

(٢. يكون تصديق الإقرار بالنزول عن الحق في القصاص وفي حد القذف، من دائرة قضائية مختصة نوعا.

٣. تدون الدائرة المختصة إقرار النزول عن الحق في القصاص في الضبط وتصدر به صكا.

٤. يجوز ضبط إقرار النزول عن الحق في القصاص، وتصديقه في أي دائرة مختصة ولو لم تنظر الدعوى الأصلية، وعلى الدائرة التي أثبتت النزول بعث أصل الصك إلى الدائرة التي تنظر الدعوى).

المطلب الثاني: انقضاء الدعوى بالمصالحة في الفقه والنظام، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: انقضاء الدعوى بالمصالحة عن القصاص أو الدية في الفقه.

إذا تصالح الورثة مع الجاني على القصاص أو الدية مقابل مبلغ من المال، سواء كان أقل من الدية أو مساوٍ لها أو أكثر منها، وسواء كان من جنس الدية أو من غير جنسها، فقد اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

يجوز الصلح على الدية بأكثر منها أو أقل اتحد الجنس أو اختلف، وهو المذهب عند الحنفية[١٨٨]، والمالكية[١٨٩]، وقول عند الشافعية[١٩٠]، والمذهب عند الحنابلة[١٩١].

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول بأدلة من القرآن والسنة والمعقول:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة: ١٧٨].

وجه الاستدلال: قال ابن عباس - رضي الله عنهما - والحسن البصري، والضحاك ومجاهد: نزلت هذه الآية في الصلح، وقوله: (من أخيه) أي: من جهة أخيه المقتول، وقوله: (شيء): أي شيء من المال بطريق الصلح، وعلى المصالح إذا أدى إلى ولي القتيل بإحسان في الأداء[١٩٢].

الدليل الثاني: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «من قتل قتيلا متعمدًا دُفع إلى أولياء المقتول، فإن شاءوا قتلوا، وإن شاءوا أخذوا الدية، وهي ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة، وذلك عقل العمد، ما صالحوا عليه، فهو لهم»[١٩٣].

وجه الاستدلال: قوله ﷺ: (ما صالحوا عليه، فهو لهم) هذا يدل على جواز الصلح في الدماء بأكثر من الدية[١٩٤].

الدليل الثالث: أن معاوية ﷺ حبس هدبة بن خشرم في قصاص حتى بلغ ابن القتيل، في عصر الصحابة ﷺ، فلم ينكر ذلك، وبذل الحسن والحسين وسعيد بن العاص ﷺ لابن القتيل سبع ديات، فلم يقبلها، ولو قبلها لم ينكر عليه، فدل على جواز المصالحة بأكثر من الدية[١٩٥].

الدليل الرابع: أن القصاص حق ثابت للورثة يجري فيه الإسقاط بالعفو، فكذا بالتعويض؛ لاشتماله على إحسان أولياء الدم وإحياء

---

(١٨٨) انظر: الهداية للمرغيناني (٤٥١/٤)، لسان الحكام (ص/٣٩٥).
(١٨٩) انظر: الشرح الكبير للدردير (٢٦٣/٤)، حاشية الصاوي (٣٦٩/٤).
(١٩٠) انظر: نهاية المحتاج (٣١١/٧). على القول بأن الواجب القود عينا. لأنه مال يتعلق باختيار المستحق والتزام الجاني، فلا معنى لتقديره كبدل الخلع، مغني المحتاج (٢٩٠/٥).
(١٩١) انظر: المغني (٣٦٣/٨)، الإنصاف (٢٤٦/٥)، كشاف القناع (٣٩٢/٣).
(١٩٢) انظر: البناية شرح الهداية (١١٩/١٣).
(١٩٣) سنن الترمذي، أبواب الديات عن النبي ﷺ، باب ما جاء في الدية كم هي من الإبل (٦٣/٣) برقم (١٣٨٧).وقال: حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن غريب، مسند أحمد (٣٢٧/١١).
(١٩٤) انظر: نيل الأوطار (٣٠٩/٥)، المغني (٣٦٣/٨).
(١٩٥) انظر: المغني (٣٦٣/٨).

القاتل، فيجوز بالتراضي، والقليل والكثير فيه سواء؛ لأنه ليس فيه نص مقدر فيكون بحسب ما يصطلحان عليه[١٩٦].

الدليل الخامس: أن المصالحة هنا عوض عن غير مال، فجازت بما اتفق عليه أولياء الدم والجاني، كالصداق، وعوض الخلع[١٩٧].

القول الثاني:

تجوز المصالحة عن الدية بمثلها أو أقل وتمنع بأكثر منها.

روي عن أبي حنيفة[١٩٨]، ورواية عند الحنابلة[١٩٩].

الدليل من المعقول: أن الدية مقدرة شرعًا، فإذا صالح على أكثر منها، فهذا ربا محرم[٢٠٠].

نوقش: أنه لا يجري الربا هنا بين العوض والمعوض فصحت المصالحة بأكثر منها، كما لو باعه ما يساوي خمسة بدرهم[٢٠١].

القول الثالث:

تصح المصالحة بأكثر من الدية بشرط أن يكون المال من غير جنس الدية.

وبه قال الشافعية[٢٠٢]، والحنابلة في الصلح عن دية الخطأ[٢٠٣].

أدلة القول الثالث: استدل أصحاب القول الثالث بأدلة من المعقول:

الدليل الأول: إن المصالحه على غير جنس الدية، بأكثر قيمة منها، جائز؛ لأنه بيع، ويجوز أن يشتري الشيء بأكثر من قيمته أو أقل[٢٠٤].

الدليل الثاني: أن ولي الدم إذا أخذ أكثر من الدية من جنسها، فقد أخذ حقه وزيادة لا مقابل لها، فيكون أكل مال بالباطل[٢٠٥].

ويمكن أن يناقش: بعدم التسليم، لأن المصالح عليه في مقابل حياة الجاني.

(١٩٦) انظر: الهداية للمرغيناني (٤٥١/٤).
(١٩٧) انظر: المغني (٣٦٣/٨).
(١٩٨) انظر: لسان الحكام (ص/٣٩٥)، حاشية ابن عابدين (٥٥٦/٦).
(١٩٩) انظر: الإنصاف (٢٤٦/٥)، مطالب أولى النهى (٣٣٦/٣).
(٢٠٠) انظر: مطالب أولى النهى (٣٣٦/٣).
(٢٠١) انظر: كشاف القناع (٣/ ٣٩٢).
(٢٠٢) انظر: روضة الطالبين (٢٩٣/١٠)، حاشية الجمل (٥٥/٥).
(٢٠٣) انظر: الإنصاف (٢٤٦/٥)، مطالب أولي النهى (٣٣٦/٣).
(٢٠٤) انظر: المغني (٣٦٩/٤).
(٢٠٥) انظر: المغني (٣٦٩/٤)، نهاية المحتاج (٣١١/٧).

الترجيح: يترجح عندي القول الأول وهو قول الجمهور؛ لقوة أدلتهم، وضعف أدلة الأقوال الأخرى بمناقشتها. بشرط أن لا يشتمل الصلح على إحلال حرام أو تحريم حلال.

المسألة الثانية: انقضاء الدعوى بالمصالحة في النظام.

أغفل نظام الإجراءات الجزائية انقضاء الدعوى بالمصالحة، حيث نص على حالات انقضاء الدعوى، فقد نصت المادة الثالثة والعشرون على الآتي: (تنقضي الدعوى الجزائية الخاصة في إحدى الحالتين الآتيتين:

١- صدور حكم نهائي. ٢- عفو المجني عليه أو وارثه).

وإغفال المنظم لجانب التصالح الذي قد يحدث بين طرفي النزاع، لعل هذا مرده إلى أن المصالحة تدخل في مفهوم التنازل عن الدعوى، أو لأن المصالحة في الغالب تحدث خارج أروقة المحاكم، عن طريق لجان الصلح، والذي يظهر لي أنه كان الأولى أن يُنص عليه خاصة أن المحاكم الشرعية الآن يوجد فيها لجان للصلح.

المطلب الثالث: انقضاء الدعوى بصدور حكم شرعي، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: صدور حكم في الدعوى في الفقه والنظام.

من القواعد الفقهية قاعدة: حكم الحاكم يرفع الخلاف[٢٠٦]، والمقصود بهذه القاعدة أن حكم القاضي بين المتخاصمين ملزم لهم ورافع للخلاف، قال الزركشي: (وأما الحكم الصادر على سبب صحيح، وهو موافق لحكم الشرع إجماعًا أو نصًا أو قياسًا جليًا، فنافذ قطعًا ظاهرًا وباطنًا)[٢٠٧].

وأما نظام الإجراءات الجزائية فقد نص على انقضاء الدعوى بصدور الحكم النهائي، حيث نص على حالات انقضاء الدعوى في المادة الثالثة والعشرين على الآتي: (تنقضي الدعوى الجزائية الخاصة في إحدى الحالتين الآتيتين: ١- صدور حكم نهائي. ٢- عفو المجني عليه أو وارثه).

المسألة الثانية: تنفيذ حكم القصاص، وفيها فرعان:

الفرع الأول: تنفيذ حكم القصاص في الفقه.

(٢٠٦) انظر: المنثور في القواعد الفقهية للزركشي (٦٩/٢).
(٢٠٧) المرجع السابق (٦٩/٢).

اختلف الفقهاء في تنفيذ القصاص هل هو حق للسلطان أو ولي الدم، على قولين:

القول الأول:

أن الولي هو الذي يتولاه[٢٠٨]. وبه قال الحنفية[٢٠٩]، والمالكية[٢١٠]، والحنابلة[٢١١].

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول بأدلة من القرآن والسنة والمعقول:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّي ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ٣٣﴾ [الإسراء:٣٣].

وجه الاستدلال: أن قوله تعالى: ﴿فَلَا يُسْرِف فِّي ٱلْقَتْلِ ۖ﴾ يؤيد أن السلطان إنما يكون في استيفاء القصاص من قِبل ولي الدم[٢١٢].

الدليل الثاني: أن الرسول ﷺ دفع القاتل إلى أخ المقتول، وقال له: «دونك صاحبك»، فانطلق به الرجل[٢١٣].

وجه الاستدلال: الحديث ظاهر الدلالة على أن الاستيفاء حق للولي.

الدليل الثالث: أن ولاية استيفاء القصاص تثبت بأسباب منها: الوراثة، ومتى وجد السبب جاز له الاستيفاء[٢١٤].

الدليل الرابع: أن استيفاء القصاص حق متميز للوارث، فكان له استيفاؤه بنفسه إذا أمكنه، كسائر الحقوق[٢١٥].

القول الثاني:

إن ولاية استيفاء القصاص للإمام أو نائبه ابتداء، فإن طلب المستحق استيفاء القصاص بنفسه، ورآه الإمام أهلا أجابه إلى ذلك، وإلا لم يجبه، وبه قال الشافعية[٢١٦].

(٢٠٨) إن كانوا مجموعة أقرع بينهم.
(٢٠٩) انظر: بدائع الصنائع (٢٤٣/٧)، البحر الرائق (٣٣٩/٨).
(٢١٠) انظر: حاشية الدسوقي (٢٥٩/٤)، التاج والإكليل (٣٢٠/٨).
(٢١١) انظر: المغني (٣٠٧/٨)، مطالب أولي النهى (٥٠/٦).
(٢١٢) انظر: تفسير الرازي (٣٣٤/٢٠)، المغني (٣٠٧/٨).
(٢١٣) جزء من حديث في الجامع الصحيح لمسلم بن الحجاج، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب صحة الإقرار بالقتل، وتمكين ولي القتيل من القصاص، واستحباب طلب العفو منه (١٣٠٧/٣) برقم (١٦٨٠).
(٢١٤) انظر: بدائع الصنائع (٢٤٣/٧).
(٢١٥) انظر: المغني (٣٠٧/٨)، مطالب أولي النهى (٥٠/٦).
(٢١٦) انظر: البيان (٤٠٥/١١-٤٠٦)، تحفة المحتاج (٤٣٦/٨-٤٣٧).

الدليل من المعقول: أنه لا يجوز أن يستوفى إلا عن طريق الإمام أو نائبه؛ لاختلاف العلماء في وجوب القصاص في مواضع، ومنعًا للحيف[٢١٧].

ويمكن أن يناقش: بعدم التسليم؛ لأن ما ذكر من تعليلات يمكن تجاوزها بالقول بأنه لا يجوز استيفاء القصاص إلا بحضرة السلطان أو نائبه.

الترجيح:

يظهر لي أن القولين يتفقان في إمكانية جعل ولي الدم يستوفي القصاص بنفسه متى ما كان يحسنه، إلا أن أصحاب القول الثاني قيدوا ذلك بحضور السلطان أو نائبه، وفي ظني أن هذا أمر مهم منعًا للحيف، ولو ترك لأولياء المقتول الاستيفاء بعيدًا عن القضاء؛ لأمكن إيقاع القصاص على من لا يستحقه، أو نفذ على غير الوجه الصحيح. ولأجل ضبط الأمن في مكان تنفيذ القصاص.

الفرع الثاني: تنفيذ حكم القصاص في النظام.

ذكرت اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية في المادة الخامسة والخمسون بعد المائة في الفقرة الأولى منها: أن الحاكم الإداري يتولى تحديد من يباشر تنفيذ حكم القصاص في النفس، وفي المادة التاسعة والخمسين بعد المائة: أكدت على اتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على أمن المكان أثناء التنفيذ، وفي المادة الحادية والستين بعد المائة في الفقرة الثانية: يتولى تنفيذ القتل قصاصًا من عُيِّن لهذا الغرض، ما لم ينص الحكم على خلاف ذلك؛ مراعاة لما تقضي به الضوابط الشرعية في هذا الشأن.

الخاتمة:

١. الدعوى الجنائية هي: أن يدعي فعلا يحرم على المطلوب، ويوجب عقوبته؛ مثل قتل؛ أو قطع طريق أو سرقة؛ أو غير ذلك من أنواع العدوان المحرم كالذي يستخفي به.

٢. الجناية في الاصطلاح: هي التعدي على البدن بما يُوجب قصاصًا أو مالًا.

٣. أركان الدعوى عند الجمهور أربعة: المدعي، المدعى عليه، المدعى به، الصيغة.

٤. الراجح أن القصاص يثبت ابتداء للورثة، وليس بطريق الوارثة.

(٢١٧) انظر: البيان (٤٠٥/١١).

٥. الراجح أن ورثة الميت مطلقًا ذكورًا وإناثًا صغارًا وكبارًا يستحقون القصاص من الجاني على قدر ميراثهم من المال.

٦. لم يحدد نظام الإجراءات الجزائية نوع الوارث الذي يجوز له رفع الدعوى الجزائية الخاصة، وإنما أكد على حق الوارث بشكل عام في رفع الدعوى.

٧. الراجح جواز التوكيل في إثبات القصاص.

٨. نظام الإجراءات الجزائية أكدَّ حق ورثة المجني عليه في إقامة نائب يتولى متابعة سير الدعوى أمام المحكمة المختصة، في المادة السادسة عشرة ، وجواز الاستغناء عنه كما في المادة الثامنة عشرة.

٩. وارث المجني عليه دوره يقتصر على تحريك دعوى القتل والمطالبة بالحق الخاص لا العام، كما في المادة السابعة عشرة من نظام الإجراءات الجزائية.

١٠. الدعوى الخاصة إذا كانت ناتجة عن جريمة قتل فيتم رفعها في المحاكم الجزائية، وتختص المحكمة العامة بالنظر في دعوى القتل إذا لم توجد محكمة جزائية.

١١. باتفاق الفقهاء القتل الموجب للقصاص هو القتل العمد، ويترتب عليه حق الورثة في المطالبة بالقصاص من الجاني، وفي حالات محددة يسقط القصاص فيها، وتجب الدية.

١٢. القتل الموجب للدية هو القتل شبه العمد، والخطأ، وما جرى مجراه، والقتل بالتسبب.

١٣. مقدار الدية مائة من الابل، تغلظ في العمد وشبهه، وتخفف في الخطأ.

١٤. الدية في النظام السعودي: دية الخطأ (٣٠٠.٠٠) ثلاثمائة ألف ريال سعودي، ودية العمد وشبهه (٤٠٠.٠٠٠) أربعمائة ألف ريال سعودي.

١٥. الراجح أنه يحبس القاتل إلى بلوغ الصغير من الورثة وإفاقة المجنون.

١٦. اتفق الفقهاء على أنه إن كان القصاص لجماعة، وبعضهم حاضر وبعضهم غائب، لم يجز للحاضر أن يستوفي بغير إذن الغائب.

١٧. تنقضي الدعوى بعفو ورثة المجني عليه عن القصاص.

١٨. الراجح أن العفو حق لجميع الورثة ذكورًا وإناثًا صغارًا وكبارًا ، فمن عفا منهم صح عفوه.

١٩. باتفاق الفقهاء القائلين بأن العفو حق لجميع الورثة، يسقط القصاص عن الجاني بعفو بعض الورثة عنه دون بعض.

٢٠. الراجح أن العافي من الورثة الذي أسقط حقه في القصاص، يستحق نصيبه من الدية إن أطلق العفو.

٢١. اتفق الفقهاء على أنه متى عفا أحد الورثة أو بعضهم، فللباقين حقهم من الدية سواء عفا مطلقًا أو إلى الدية.

٢٢. الراجح وجوب القصاص على العافي من الورثة إذا قتل الجاني بعد العفو عنه.

٢٣. الراجح أنه إذا قتل غير العافي من الورثة الجاني بعد العفو عنه عالما بحرمة ذلك وجب القصاص منه وإلا فالدية.

٢٤. العفو أحد الأشياء التي تنقضي بها دعوى الورثة ضد الجاني، كما في المادة الثالثة والعشرين من نظام الإجراءات الجزائية.

٢٥. الراجح أنه يجوز الصلح على الدية بأكثر منها أو أقل، اتحد الجنس أو اختلف.

٢٦. أغفل نظام الإجراءات الجزائية انقضاء الدعوى بالمصالحة.

٢٧. صدور حكم شرعي هو أحد الأشياء التي تنقضي دعوى القتل فقهًا، ونظامًا كما في المادة الثالثة والعشرون من نظام الإجراءات الجزائية.

٢٨. أن تنفيذ حكم القصاص يُمكن أن يُوكل لولي الدم إذا كان يُحسنه، بشرط أن يكون ذلك بحضور السلطان أو نائبه، منعًا للحيف.

٢٩. اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية أعطت مرونة في المختص بتنفيذ الحكم حيث نصت: يتولى تنفيذ القتل قصاصًا من عُين لهذا الغرض، ما لم ينص الحكم على خلاف ذلك.

قائمة المصادر والمراجع[٢١٨]:

الاختيار لتعليل المختار: الموصلي، عبد الله بن محمود، (د. ط)، القاهرة: مطبعة الحلبي، ١٣٥٦هـ.

أسنى المطالب في شرح روض الطالب: الأنصاري: زكريا بن مُحَمَّد بن زكريا، (د.ط)، (د.م) دار الكتاب الإسلامي، (د.ت).

إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين: البكري: عثمان بن مُحَمَّد الدمياطي، ط١، (د.م)، دار الفكر، ١٤١٨هـ.

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: المرداوي: علي بن سليمان، ط٢، (د. م)، دار إحياء التراث العربي (د. ت).

البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن مُحَمَّد، ط٢، (د.م)، دار الكتاب الإسلامي، (د.ت).

بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ابن رشد الحفيد: مُحَمَّد بن أحمد، القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٥هـ.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: الكاساني: مسعود بن أحمد ت٥٨٧هـ، ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ.

البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: ابن الملقن: عمر بن علي بن أحمد، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، ط١، الرياض: دار الهجرة، ١٤٢٥هـ.

بلغة السالك لأقرب المسالك: الصاوي: أحمد بن مُحَمَّد، (د.ط)، (د.م)، دار المعارف،(د.ت).

البناية شرح الهداية: العيني: محمود بن أحمد بن موسى، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ.

البيان في مذهب الإمام الشافعي: العمراني: يحيى بن أبي الخير، تحقيق: قاسم مُحَمَّد النوري، ط١، جدة: دار المنهاج، ١٤٢١هـ.

التاج والإكليل لمختصر خليل: المواق: مُحَمَّد بن يوسف، ط١، (د. م)، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ.

(٢١٨) توجد بعض الاختصارات وهي كالتالي: (د.م): بدون مكان النشر، (د.ن) بدون اسم الناشر، (د.ط) بدون رقم الطبعة، (د.ت) بدون تاريخ النشر.

تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: ابن فرحون: إبراهيم بن علي بن مُحَمَّد، ت:٧٩٩هـ، ط١، (د.م) مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: الزيلعي: عثمان بن علي، ط١، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، ١٣١٣ هـ.

تحفة المحتاج في شرح المنهاج: الهيتمي: أحمد بن مُحَمَّد بن علي، (د. ط)، مصر: المكتبة التجارية الكبرى، لمصطفى مُحَمَّد، ١٣٥٧ هـ.

تصحيح الفروع: المرداوي: علي بن سليمان، مطبوع مع الفروع، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١، (د.م)، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤ هـ.

الجامع الصحيح: البخاري: مُحَمَّد بن إسماعيل، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، ط١، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ.

الجامع الصحيح: النيسابوري: مسلم بن حجاج، تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، (د. ت).

الجامع لأحكام القرآن: القرطبي: مُحَمَّد بن أحمد بن أبي بكر، ط٢، القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ.

الجوهرة النيرة: للعبادي: أبو بكر بن علي، (د. ط)، (د. م)، المطبعة الخيرية، ١٣٢٢هـ.

حاشية البجيرمي على الخطيب: البجيرمي: سليمان بن مُحَمَّد، (د. ط)، (د. م)، دار الفكر، ١٤١٥هـ.

حاشية الجمل (فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب) الجمل: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي ت ١٢٠٤هـ، (د.ط)، (د.م)، دار الفكر، (د.ت).

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: الدسوقي: مُحَمَّد بن أحمد، (د.ط)، بيروت: دار الفكر، (د.ت).

حاشية السندي على سنن ابن ماجه (كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه): السندي: مُحَمَّد بن عبد الهادي التتوي، ت: ١١٣٨هـ، (د.ط) بيروت، دار الجيل، (د.ت).

حاشية السندي على سنن النسائي (مطبوع مع السنن): السندي: مُحَمَّد بن عبد الهادي، ط٢، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦هـ.

حاشية الشلبي على تبيين الحقائق: الشلبي: أحمد بن مُحَمَّد، مطبوع مع تبيين الحقائق، ط١، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، ١٣١٣ هـ.

حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: العدوي: علي بن أحمد بن مكرم، (د.ط)، تحقيق: يوسف الشيخ مُحَمَّد البقاعي، بيروت: دار الفكر، ١٤١٤هـ.

الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: الماوردي: علي بن مُحَمَّد، تحقيق: الشيخ علي مُحَمَّد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ.

درر الحكام شرح غرر الأحكام: ملا خسرو: مُحَمَّد بن فرامرز، (د. ط)، (د. م)، دار إحياء الكتب العربية. (د. ت).

الذخيرة: القرافي: أحمد بن إدريس، تحقيق: مُحَمَّد حجي وآخرون، ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م.

رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين): ابن عابدين: مُحَمَّد أمين بن عمر، ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ.

روضة الطالبين وعمدة المفتين: النووي: يحيى بن شرف ت ٦٧٦هـ، ط٣، تحقيق: زهير الشاويش، بيروت، دمشق: المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ.

سبل السلام: الصنعاني: مُحَمَّد بن إسماعيل بن صلاح، (د. ط) (د. م) دار الحديث (د.ت).

سنن ابن ماجة: القزويني: مُحَمَّد بن يزيد ، وماجة اسم أبيه يزيد، تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، (د.ط) (د.م)، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي (د.ت).

سنن أبي داود: السِّجِسْتاني: سليمان بن الأشعث ت: ٢٧٥هـ، تحقيق: مُحَمَّد محيي الدين عبد الحميد، (د.ط)، بيروت، المكتبة العصرية، صيدا (د.ت).

سنن الترمذي (الجامع الكبير) للترمذي: مُحَمَّد بن عيسى بن سَوْرة تحقيق: بشار عواد معروف، (د.ط)، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨م.

سنن الدار قطني: الدار قطني: علي بن عمر بن أحمد، ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ

السنن الكبرى: البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي، تحقيق: مُحَمَّد عبد القادر عطا، ط٣، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

سنن النسائي الصغرى (المجتبى من السنن): النسائي: أحمد بن شعيب بن علي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط٢، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦هـ.

السنن والأحكام عن المصطفى عليه أفضل الصلاة والسلام: للمقدسي: مُحَمَّد بن عبد الواحد ت ٦٤٣هـ، تحقيق: حسين عكاشه، ط١، المملكة العربية السعودية، دار ماجد عسيري، ١٤٢٥هـ.

شرح التلويح على التوضيح: التفتازاني: سعد الدين مسعود ت٧٩٣هـ، (د.ط) مصر، مكتبة صبيح بمصر (د.ت).

الشرح الكبير على متن المقنع: الجماعيلي: عبد الرحمن بن مُحَمَّد ت: ٦٨٢هـ، (د.ط)، (د.م)، دار الكتاب العربي (د.ت).

الشرح الكبير على مختصر خليل: الدردير: سيدي أحمد، مطبوع مع حاشية الدسوقي، (د.ط)، بيروت: دار الفكر، (د.ت).

شرح مختصر خليل: للخرشي: مُحَمَّد بن عبد الله، (د. ط)، بيروت: دار الفكر، (د. ت).

شرح مسند الشَّافِعِيّ: القزويني: عبد الكريم بن مُحَمَّد ت ٦٢٣هـ، تحقيق: وائل محمَّد زهران، ط١، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية إدارة الشؤون الإسلامية، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

صحيح الجامع الصغير وزياداته: الألباني: (د.ط)، (د.م)، المكتب الإسلامي، (د.ت)

العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير: الرافعي: عبد الكريم بن مُحَمَّد بن عبد الكريم، ت: ٦٢٣هـ، تحقيق: علي مُحَمَّد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: ابن شاس: عبد الله بن نجم، تحقيق: مُحَمَّد أبو الأجفان، عبد الحفيظ منصور، ط١، (د. م)، دار الغرب الإسلامي، ١٤١٥هـ.

العناية شرح الهداية: البابرتي: مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن محمود، (د. ط) (د. م)، دار الفكر، (د. ت).

عون المعبود شرح سنن أبي داود: العظيم آبادي: مُحَمَّد أشرف بن أمير، ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ.

غريب الحديث: الهروي: أبو عُبيد القاسم بن سلاّم، تحقيق: مُحَمَّد عبد المعيد خان، ط١، حيدر آباد، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، ١٣٨٤هـ.

فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار: الصنعاني: الحسن بن أحمد ت ١٢٧٦هـ، تحقيق: مجموعة بإشراف الشيخ علي العمران، ط١، (د.م)، دار عالم الفوائد، ١٤٢٧هـ.

فتح القدير: ابن الهمام: مُحَمَّد بن عبد الواحد السيواسي، (د. ط) (د. م)، دار الفكر، (د. ت).

الفروع: المقدسي: مُحَمَّد بن مفلح بن مُحَمَّد، ت٧٦٣هـ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١، (د.م)، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤ هـ.

الفقه الإسلامي وأدلته: الزحيلي: وهبة بن مصطفى، ط٤، سوريا: دار الفكر، (د.ت).

الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: النفراوي: أحمد بن غانم، (د.ط) (د.م)، دار الفكر، ١٤١٥هـ.

القاموس المحيط: الفيروزآبادي: مجد الدين مُحَمَّد بن يعقوب ت٨١٧هـ، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط٨، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦هـ.

القوانين الفقهية: الكلبي: مُحَمَّد بن أحمد، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ.

الكافي في فقه الإمام أحمد: ابن قدامة: موفق الدين عبد الله بن أحمد ت٦٢٠هـ، ط١، (د.م)، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ.

الكافي في فقه أهل المدينة: القرطبي: يوسف بن عبد الله بن مُحَمَّد ت٤٦٣هـ، تحقيق: مُحَمَّد مُحَمَّد أحيد الموريتاني، ط٢، المملكة العربية السعودية: مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠٠هـ.

الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار: ابن أبي شيبة: عبد الله بن مُحَمَّد، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط١، الرياض: مكتبة الرشد ١٤٠٩هـ.

كشاف القناع عن متن الإقناع: البهوتي: منصور بن يونس ت ١٠٥١هـ، (د. ط)، (د. م)، دار الكتب العلمية، (د. ت).

كفاية النبيه في شرح التنبيه: ابن الرفعة: أحمد بن مُحَمَّد ت ٧١٠هـ، تحقيق: مجدي مُحَمَّد باسلوم، ط١، (د.م) دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م.

اللباب في الجمع بين السنة والكتاب: المنبجي: علي بن أبي يحيى زكريا، ط٢، سوريا، دار القلم، ١٤١٤هـ.

لسان الحكام: ابن الشحنة: أحمد بن مُحَمَّد، ط٢، القاهرة، البابي الحلبي، ١٣٩٣هـ

لسان العرب: ابن منظور: مُحَمَّد بن مكرم ت ٧١١هـ، ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ.

المبدع في شرح المقنع: ابن مفلح: إبراهيم بن مُحَمَّد بن عبد الله، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ.

المبسوط: السرخسي: مُحَمَّد بن أحمد، (د.ط)، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤هـ.

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: داماد أفندي عبد الرحمن بن مُحَمَّد، (د.ط)، (د. م) دار إحياء التراث العربي، (د.ت).

مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: الهيثمي: علي بن أبي بكر بن سليمان، تحقيق: حسين سليم أسد التاراني، (د. ط) (د. م) دار المأمون للتراث، (د. ت).

مجموع الفتاوى: ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم، تحقيق: عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن قاسم، (د.ط) المملكة العربية السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ.

المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي): النووي: يحيى بن شرف ت ٦٧٦هـ، (د. ط)، (د. م)، دار الفكر. (د. ت).

المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: مجد الدين: عبد السلام بن عبد الله، ط٢، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٠٤هـ.

المحلى بالآثار: ابن حزم: علي بن أحمد بن سعيد، (د. ط)، بيروت: دار الفكر، (د. ت).

مختار الصحاح: لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ت ٧٢١هـ، تحقيق: يوسف الشيخ مُحَمَّد، ط٥، بيروت: المكتبة العصرية، ١٤٢٠هـ.

المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام: ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم ت ٧٢٨هـ، جمعه ورتبه وطبعه على نفقته: مُحَمَّد بن عبد الرحمن بن قاسم ت ١٤٢١هـ، ط١، (د.م)، (د.ن) ١٤١٨هـ.

مسند الإمام أحمد بن حنبل: الشيباني: أحمد بن مُحَمَّد ت: ٢٤١هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، ط١، (د.م)، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

مسند البزار (البحر الزخار): البزار: أحمد بن عمرو ت ٢٩٢هـ، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد، وصبري عبد الخالق الشافعي، ط١، المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، ١٩٨٨م.

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: الفيومي: أحمد بن مُحَمَّد، (د. ط)، بيروت: المكتبة العلمية، (د. ت).

المصنف: الصنعاني: عبد الرزاق بن همام، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط٢، الهند: المجلس العلمي، ١٤٠٣هـ

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: الرحيباني: مصطفى بن سعد، ط٢، (د.م)، المكتب الإسلامي، (د. ت).

معالم السنن (شرح سنن أبي داود): الخطابي: حمد بن مُحَمَّد بن إبراهيم ت ٣٨٨هـ، ط١، حلب، المطبعة العلمية، ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.

المعجم الكبير: الطبراني: سليمان بن أحمد ت٣٦٠هـ، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط٢، القاهرة، مكتبة ابن تيمية، (د.ت).

معرفة السنن والآثار: البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، ط١، باكستان، جامعة الدراسات الإسلامية، ١٤١٢هـ.

المغني: ابن قدامة: موفق الدين عبد الله بن أحمد ت٦٢٠هـ، (د. ط)، (د. م)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ.

مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: الشربيني: مُحَمَّد بن أحمد، ط١، (د. م)، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ.

مفاتيح الغيب: الرازي: مُحَمَّد بن عمر بن الحسن، ط٣، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ.

المقاييس في اللغة: ابن فارس: أحمد بن فارس بن زكريا ت ٣٩٥هـ، (د. ط)، تحقيق: عبد السلام مُحَمَّد هارون، (د. م)، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

المنثور في القواعد الفقهية: الزركشي: بدر الدين مُحَمَّد بن عبد الله،ط٢، الكويت، وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: النووي: محيي الدين يحيى بن شرف، ط٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ.

المهذب في فقه الإمام الشافعي: الشيرازي: إبراهيم بن علي بن يوسف ت٤٧٦هـ، (د. ط)، بيروت: دار الكتب العلمية، (د. ت).

مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: الحطاب: مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبد الرحمن، ط٣، (د. م)، دار الفكر، ١٤١٢هـ.

نصب الراية لأحاديث الهداية: الزيلعي: عبد الله بن يوسف بن مُحَمَّد ت ٧٦٢هـ، تحقيق: مُحَمَّد عوامة، ط١، جدة، دار القبلة للثقافة الإسلامية، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: الرملي: مُحَمَّد بن أبي العباس، طبعة أخيرة، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ.

النهاية في غريب الحديث والأثر: الجزري: المبارك بن مُحَمَّد، تحقيق: طاهر الزاوى، ومحمود الطناحي (د. ط)، بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ.

نيل الأوطار: الشوكاني: مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، ط١، مصر: دار الحديث، ١٤١٣هـ.

الهداية شرح البداية: المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، تحقيق: طلال يوسف، (د.ط) بيروت: دار إحياء التراث العربي، (د.ت).

الوسيط في المذهب: الغزالي: مُحَمَّد بن مُحَمَّد ت ٥٠٥هـ، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، ومُحَمَّد مُحَمَّد تامر، ط١، القاهرة: دار السلام، ١٤١٧هـ.

The rights for the heirs' penal in killing case : according to Jurisprudence & Law of Criminal Procedure in Saudi Arabia.

Dr.Mohammed Abduh Awaf Hummadi

Department of Shariah -College of Shariah and Law- Jazan University

Abstract

In this research I clarified what is related to the criminal right for the heirs in killing case. Also I clarified the concept of allegation and crime and the pillar of allegation .In addition I pointed out what belongs to the heirs' right in case of allegation ,and is taking penalty ensured essentially or primary for the heirs or inherited to them .Also I indicated the heirs who deceive rights in jurisprudence and legally and the type of right that heirs allegate it and the court of such issues .Then I talked about the right of heir in case of

killing "what kind of killing and what does result for each type and rights of unconscious and absent heir.

Then , I clarified when the allegation got the end and that it ends by the forgiveness of the heirs and I mentioned guidance's from the Islamic law and rules about lawful forgiveness .Also I pointed out who has the right to forgive and if just some of heirs forgive does taking penalty fell down. I explained that the allegation ends by money reforming or by lawful command .also I mentioned what is related to that all from the penal procedures code .

Surely I was care of collecting all parts of the topic, then I mentioned the conclusion which obtains the summary of and the most important findings then I ended it with an index of sources and references.

Key words: heirs, killing case, allegation case, taking penalty ,blood-fine, ending allegation and a penal procedures.